

(١٢٦٨)

الطواف

مسائل وأحكام

في المحلى لابن حزم

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"ثنا أحمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج ثنا علي بن حجر السعدي ثنا عيسى بن يونس ثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال: حدثتني خالتي ميمونة قالت «أدنيت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – غسله من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ على فرجه وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فرده» فهذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعد غسل أعضاء الوضوء في غسله للجنابة، ونحن نشهد الله أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما ضيع نية كل عمل افترضه الله عليه، فوجب ذلك في غسل الجنابة خاصة وبقيت سائر الأغسال على حكمها قال أبو محمد: وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يجزئ غسل واحد للجنابة والحيض.وقال بعض أصحاب مالك: يجزئ غسل واحد للجمعة والجنابة، وقال بعضهم: إن نوى الجنابة يجزه من الجمعة، وإن نوى الجمعة أجزأه، من الجنابة قال علي: وهذا في غاية الفساد، لأن غسل الجمعة عندهم تطوع، فكيف يجزئ تطوع عن فرض؟ أم كيف تجزئ نية في فرض لم تخلص وأضيف إليها نية تطوع؟ إن هذا لعجب قال علي: واحتجوا في ذلك بأن قالوا: وجدنا وضوءا واحدا وتيمما واحدا يجزئ عن جميع الأحداث الناقضة للوضوء، وغسلا واحدا يجزئ عن جنابات كثيرة، وغسلا واحدا يجزئ عن حيض أيام، وطوافا واحدا يجزئ عن عمرة وحج في القرآن، فوجب أن يكون كذلك كل ما يوجب الغسل.قال أبو محمد: وهذا قياس والقياس كله باطل، ثم لو كان حقا لكان هذا منه عين الباطل لأنه لو صح القياس لم يكن القياس لأن يجزئ غسل واحد عن غسلين." (١)

"مأمور بهما على ما ذكروا في الوضوء: بأولى من أن يقاس حكم من عليه غسلان على من عليه يومان من – شهر رمضان، أو رقبتان عن ظهارين، أو كفارتان عن يمينين، أو هديان عن متعتين، أو صلاتا ظهر من يومين، أو درهمان من عشرة دراهم عن مالين مختلفين، فيلزمهم أن يجزئ في كل ذلك صيام يوم واحد، ورقبة واحدة، وكفارة واحدة، وهدي واحد، وصلاة واحدة ودرهم واحد، وهكذا في كل شيء من الشريعة وهذا ما لا يقوله أحد، فبطل قياسهم الفاسد.ثم نقول لهم وبالله تعالى التوفيق: أما الوضوء فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» وسنذكره إن شاء

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٩١

الله تعالى بإسناده في باب الحدث في الصلاة، فصح بهذا الخبر أن الوضوء من الحدث جملة، فدخل في ذلك كل حدث.وقال تعالى: ﴿وإن كنتم جنبا فاطهروا﴾ [المائدة: ٦] فدخل في ذلك كل جنابة.وصح أيضا عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وضوء واحد للصلاة من كل حدث سلف، من نوم وبول وحاجة المرء وملامسة، وإنه – عليه السلام – كان يطوف على نسائه بغسل واحد كما حدثنا أحمد بن محمد بن الجسور ثنا ابن أبي دليم ثنا ابن وضاح ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا هشيم ثنا حميد الطويل عن أنس «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يطوف على نسائه في ليلة بغسل واحد» .وأما – **طواف** واحد وسعي واحد في القران عن الحج والعمرة، فلقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «**طواف** واحد يكفيك لحجك وعمرتك» وقوله – عليه السلام –: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .والعجب كله من أبي حنيفة إذ يجزئ عنده غسل واحد عن الحيض والجنابة والتبرد، ولا يجزئ عنده للحج والعمرة في القران إلا **طوافان** وسعيان.وهذا عكس الحقائق وإبطال السنن.قال أبو محمد " وممن قال بقولنا جماعة من السلف كما روينا عن." (١)

"معه – فذكر الحديث وفيه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا إلى الصفا قال: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾ [البقرة: ١٥٨] ابدءوا بما بدأ الله به» .قال علي: وهذا عموم لا يجوز أن يخص منه شيء، وإنما قلنا: لا يجزئ في الأعضاء المغموسة معا لا الوضوء ولا الغسل إذا نوى بذلك الغمس كلا الأمرين فلأنه لم يأت بالوضوء كما أمر، ولم يخلص الغسل فيجزيه، لكن خلطه بعمل فاسد فبطل أيضا الغسل في تلك الأعضاء؛ لأنه أتى به بخلاف ما أمره الله تعالى به، وأما الاستنشاق والاستنثار فلم يأت فيهما في الوضوء ذكر بتقديم ولا تأخير، فكيفما أتى بهما في وضوئه أو بعد وضوئه، وقبل صلاته أو قبل وضوئه: أجزأه.قال علي: وقال أبو حنيفة: جائز تنكيس الوضوء والأذان **والطواف** والسعي والإقامة.وقال مالك: يجوز تنكيس الوضوء ولا يجوز تنكيس **الطواف** ولا السعي ولا الأذان ولا الإقامة.قال أبو محمد: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك كله، ولا يجزئ شيء منه منكسا فأما قول مالك فظاهر التناقض؛ لأنه فرق بين ما لا فرق بينه، وأما أبو حنيفة فإنه أطرد قولا، وأكثر خطأ، والقوم أصحاب قياس بزعمهم، فهلا قاسوا ذلك على ما اتفق عليه من المنع من تنكيس الصلاة؟ على أنه قد صح الإجماع في بعض الأوقات على تنكيس الصلاة، وهي حال من وجد الإمام جالسا أو ساجدا، فإنه يبدأ بذلك وهو آخر الصلاة، وهذا مما تناقضوا فيه في قياسهم.وقد روينا عن علي بن أبي طالب وابن عباس

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٢٩٢

جواز تنكيس الوضوء، ولكن لا حجة في أحد مع القرآن إلا في الذي أمر ببيانه وهو رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وهذا مما تناقض فيه الشافعيون فتركوا فيه قول صاحبين لا يعرف لهما من الصحابة مخالف.وبالله تعالى التوفيق.والعجب كله أن المالكيين أجازوا تنكيس الوضوء الذي لم يأت نص من الله تعالى ولا من رسوله – صلى الله عليه وسلم – فيه، ثم أتوا إلى ما أجاز الله تعالى تنكيسه فمنعوا من ذلك،." (١)

"وهو الرمي والحلق والنحر والذبح **والطواف**، فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أجاز تقديم بعض ذلك على بعض، كما سنذكر إن شاء الله تعالى في كتاب الحج، فقالوا: لا يجوز تقديم **الطواف** على الرمي، ولا تقديم الحلق على الرمي، وهذا كما ترى.حدثنا أحمد بن قاسم ثنا أبي حدثني جدي قاسم بن أصبغ ثنا محمد بن وضاح ثنا أحمد بن واقد ثنا زهير بن معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إذا توضأتم ولبستم فابدءوا بميامنكم» .وأما وجوب تقديم الاستنشاق والاستنثار ولا بد، فلحديث رفاعة بن رافع أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: «لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله – عز وجل – ويغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين» فصح أن ههنا إسباغا عطف عليه غسل الوجه، وليس إلا الاستنشاق والاستنثار.[مسألة من فرق وضوءه أو غسله]٢٠٧ – مسألة: ومن فرق وضوءه أو غسله أجزأه ذلك، وإن طالت المدة في خلال ذلك أو قصرت، ما لم يحدث في خلال وضوئه ما ينقض الوضوء، وما لم يحدث في خلال غسله ما ينقض الغسل.برهان ذلك أن الله عز وجل أمر بالتطهر من الجنابة والحيض، وبالوضوء من الأحداث، ولم يشترط عز وجل في ذلك متابعة، فكيفما أتى به المرء أجزأه؛ لأنه قد وقع عليه اسم الأخبار بأنه تطهر، وبأنه غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه وغسل رجليه.حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا عبد الله بن محمد بن عثمان ثنا أحمد بن خالد ثنا علي بن عبد العزيز ثنا الحجاج بن المنهال ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي سلمة وهو ابن عبد الرحمن بن عوف – عن عائشة قالت «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا." (٢)

"مواضع ولا مزيد: مسح الرأس ومسح الوجه واليدين في التيمم ومسح على الخفين والعمامة والخمار، ومسح الحجر الأسود في **الطواف**، ولم يختلف أحد من خصومنا المخالفين لنا في أن مسح الخفين ومسح

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١١/١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣١٢/١

الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، وكذلك من قال منهم بالمسح على العمامة والخمار، ثم نقضوا ذلك في التيمم، فأوجبوا فيه الاستيعاب تحكما بلا برهان، واضطربوا في الرأس، فلم يوجب أبو حنيفة ولا الشافعي فيه الاستيعاب، وهم مالك بأن يوجبه، وكاد فلم يفعل، فمن أين وقع لهم تخصيص المسح في التيمم بالاستيعاب بلا حجة، لا من قرآن ولا من سنة صحيحة ولا سقيمة ولا من لغة ولا من إجماع، ولا من قول صاحب ولا من قياس؟ وبالله التوفيق.[مسألة لو عدم الميت الماء] ٢٥١ - مسألة:وإن عدم الميت الماء يمم كما يتيمم الحي؛ لأن غسله فرض، وقد ذكرنا عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أن التراب طهور إذا لم نجد الماء، فهذا عموم ل كل طهور واجب، ولا خلاف في أن كل غسل طهور.[مسألة لا يجوز التيمم إلا بالأرض] ٢٥٢ - مسألةولا يجوز التيمم إلا بالأرض، ثم تنقسم الأرض إلى قسمين: تراب وغير تراب، فأما التراب فالتيمم به جائز، كان في موضعه من الأرض أو منزوعا مجعولا في إناء أو في ثوب أو على يد إنسان أو حيوان، أو نفض غبار من كل ذلك، فاجتمع منه ما يوضع عليه الكف، أو كان في بناء لبن أو طابية أو غير ذلك، وأما ما عدا التراب من الحصى أو الحصباء أو الصحراء أو الرضراض أو الهضاب أو الصفا أو الرخام أو الرمل أو معدن كحل أو معدن زرنيخ أو جيار أو جص أو معدن ذهب أو توتياء أو كبريت أو لازورد أو معدن ملح أو غير ذلك.فإن كان في الأرض غير مزال عنها إلى شيء آخر فالتيمم بكل ذلك جائز، وإن كان شيء من ذلك مزال إلى إناء أو إلى ثوب ونحو ذلك لم يجز التيمم بشيء منه، ولا يجوز التيمم بالآجر، فإن رض حتى يقع عليه اسم تراب جاز ا لتيمم به، وكذلك الطين لا يجوز التيمم به، فإن جف حتى يسمى ترابا جاز التيمم به، ولا يجوز التيمم بملح انعقد من الماء كان في موضعه أو لم يكن، ولا بثلج ولا بورق ولا بحشيش ولا بخشب ولا بغير ذلك مما يحول بين المتيمم وبين الأرض.برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ [المائدة: ٦]." (١)

"[كتاب الحيض والاستحاضة] [مسألة الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة] ٢٥٤ - مسألة:الحيض هو الدم الأسود الخاثر الكريه الرائحة خاصة، فمتى ظهر من فرج المرأة لم يحل لها أن تصلي ولا أن تصوم ولا أن تطوف بالبيت ولا أن يطأها زوجها ولا سيدها في الفرج، إلا حتى ترى الطهر، فإذا رأت أحمر أو كغسالة اللحم أو صفرة أو كدرة أو بياضا أو جفوفا فقد طهرت وفرض عليها أن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، فإن لم تجد الماء فلتتيمم ثم تصلي وتصوم وتطوف بالبيت ويأتيها زوجها أو سيدها، وكل ما ذكرنا فهو قبل الحيض وبعده طهر ليس شيء منه حيضا أصلا.أما امتناع الصلاة والصوم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٧٧/١

والطواف والوطء في الفرج في حال الحيض فإجماع متيقن مقطوع به، لا خلاف بين أحد من أهل الإسلام فيه، وقد خالف في ذلك قوم من الأزارقة حقهم ألا يعدوا في أهل الإسلام.وأما ما هو الحيض؟ فإن يونس بن عبد الله بن مغيث حدثنا ق١ل ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ثنا أحمد بن خالد ثنا محمد بن عبد السلام الخشني ثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد القطان ثنا هشام بن عروة حدثني أبي عن عائشة «أن فاطمة ابنة أبي حبيش أتت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: ليس ذلك بالحيض، إنما ذلك عرق، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي» وهكذا رويناه من طريق حماد بن زيد وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر وزهير بن معاوية وأبي معاوية وعبد الله بن نمير ووكيع بن الجراح وجرير وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وأبي يوسف كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة. ورويناه من طريق مالك والليث وحماد بن سلمة وعمرو بن الحارث وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه." (١)

"حيضا بإجماع، ثم كانت الكدرة بياضا غير ناصع، وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت الصفرة كدرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضا، ثم لما كانت الحمرة صفرة مشبعة وجب أن لا تكون حيضا، ولما كان ذلك في بعض الأحوال – وهو ما كان بعد أكثر أيام الحيض – ليس حيضا وجب أن يكون في جميع الأحوال ليس حيضا، فهذا أصح من قياسهم؛ لأننا لم نساعدهم قط على أن الحمرة والصفرة والكدرة حيض في حال من الأحوال ولا في وقت من الأوقات، ولا جاء بذلك قط نص ولا إجماع ولا قياس غير معارض ولا قول صاحب لم يعارض وهم كلهم قد وافقونا على أن كل ذلك ليس حيضا إذا رئي فيما زاد في أيام الحيض، فبطل قياسهم، وكان ما جئناهم به – لو صح القياس لا يصح غيره.وكذلك لا يوافقون على أن الحمرة جزء من السواد، ولا أن الصفرة جزء من الحمرة، ولا أن الكدرة جزء من الصفرة، بل هي دعوى عارضناهم بدعوى مثلها فسقط كل ما قالوه، والحمد لله رب الع‍المين، وثبت قولنا بشهادة النص والإجماع له.[مسألة الحائض إذا رأت الطهر]٢٥٥ – مسألةفإذا رأت الطهر كما ذكرنا لم تحل لها الصلاة ولا **الطواف** بالكعبة حتى تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء، أو تتيمم إن عدمت الماء أو كانت مريضة عليها في الغسل حرج، وإن أصبحت صائمة ولم تغتسل فاغتسلت أو تيممت – إن كانت من أهل التيمم – بمقدار ما تدخل في صلاة الصبح صح صيامها، وهذا كله إجماع متيقن، ولقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «وإذا أدبرت الحيضة فتطهري» ولقول الله تعالى: ﴿فإذا تطهرن فأتوهن﴾ [البقرة: ٢٢٢] وقد أخبر –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/ ٣٨٠

عليه السلام – أن الأرض طهور إذا لم نجد الماء، فوجب التيمم للحائض عند عدم الماء وفي تأخيرها الغسل والتيمم عن هذا المقدار خلاف نذكره في كتاب الصيام إن شاء الله.[مسألة الحائض إذا وطئها زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر]٢٥٦ – مسألة:وأما وطء زوجها أو سيدها لها إذا رأت الطهر فلا يحل إلا بأن تغسل جميع رأسها وجسدها بالماء أو بأن تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تتوضأ وضوء الصلاة أو تتيمم إن كانت من أهل التيمم، فإن لم تفعل فبأن تغسل فرجها بالماء ولا بد، أي هذه الوجوه الأربعة فعلت حل له وطؤها.برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله﴾ [البقرة: ٢٢٢]." (١)

"وروينا الآخر من طريق يحيى بن سعيد القطان عن يزيد بن كيسان وأبي حازم عن أبي هريرة «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان في المسجد فقال: يا عائشة ناوليني الثوب، فقالت إني حائض، فقال: إن حيضتك ليست في يدك» فهما دليل أن لا يجتنب إلا الموضع الذي فيه الحيضة وحده، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة دم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض حاشا الطواف بالبيت]٢٦١ – مسألة:ودم النفاس يمنع ما يمنع منه دم الحيض. هذا لا خلاف فيه من أحد، حاشا الطواف بالبيت، فإن النفساء تطوف به، لأن النهي ورد في الحائض ولم يرد في النفساء ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ثم استدركنا فرأينا أن النفاس حيض صحيح، وحكمه حكم الحيض في كل شيء «لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لعائشة أنفست؟ قالت نعم» فسمى الحيض نفاسا. وكذلك الغسل منه واجب بإجماع.[مسألة للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب]٢٦٢ – مسألة:وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلا المسجد وكذلك الجنب، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك، وقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «المؤمن لا ينجس» وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نهوا قط عن ذلك.وقال قوم: لا يدخل المسجد الجنب والحائض إلا مجتازين، هذا قول الشافعي وذكروا قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] فادعوا أن زيد بن أسلم أو غيره قال معناه لا تقربوا مواضع الصلاة.قال علي: ولا حجة في قول زيد، ولو صح أنه قاله لكان خطأ منه، لأنه لا يجوز أن يظن أن الله تعالى أراد أن يقول لا تقربوا مواضع

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٩١/١

الصلاة فيلبس علينا فيقول: ﴿لا تقربوا الصلاة﴾ [النساء: ٤٣] وروي أن الآية في الصلاة نفسها عن علي بن أبي طالب وابن عباس وجماعة.وقال مالك: لا يمرا فيه أصلا، وقال أبو حنيفة وسفيان لا يمرا فيه، فإن اضطرا إلى ذلك تيمما ثم مرا فيه.واحتج من منع من ذلك بحديث رويناه من طريق أفلت بن خليفة عن جسرة بنت دجاجة." (١)

"الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض، وهي مسجد، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك - عليه السلام - عائشة، إذ حاضت فلم ينهها إلا عن **الطواف** بالبيت فقط، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهاها - عليه السلام - عن ذلك ويقتصر على منعها من **الطواف**.وهذا قول المزني وداود وغيرهما، وبالله تعالى التوفيق.[مسألة حكم وطء الحائض]٢٦٣ - مسألة:ومن وطئ حائضا فقد عصى الله تعالى، وفرض عليه التوبة والاستغفار، ولا كفارة عليه في ذلك.وقال ابن عباس: إن أصابها في الدم فيتصدق بدينار، وإن كان في انقطاع الدم فنصف دينار.وروينا عنه أيضا قال: من وطئ حائضا فعليه عتق رقبة، وروينا عن عطاء بن أبي رباح أنه قال في الذي يطأ امرأته وهي حائض: يتصدق بدينار.وروينا عن قتادة: إن كان واجدا فدينار وإن لم يجد فنصف دينار.وقال الأوزاعي ومحمد بن الحسن: يتصدق بدينار، وقال أحمد بن حنبل: يتصدق بدينار وإن شاء بنصف دينار، وقال الحسن البصري: يعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.فأما من قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار فاحتجوا بحديث رويناه من طريق مقسم عن ابن عباس " أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار» وفي بعض ألفاظ هذا الخبر «إن كان الدم عبيطا فدينار، وإن كان فيه صفرة فنصف دينار» وبحديث رويناه من طريق شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - في الذي يأتي أهله حائضا يتصدق بنصف دينار» وبحديث روي من طريق الأوزاعي عن يزيد بن أبي مالك «عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أمره - يعني الذي يعمد وطء حائض - أن يتصدق بخمسي دينار» وبحديث رويناه من طريق عبد الملك بن حبيب ثنا أصبغ بن الفرج عن السبيعي عن زيد بن عبد الحميد عن أبيه

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٠٠

«أن عمر بن الخطاب وطئ جاريته فإذا بها حائض، فأتى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فأخبره، فقال له رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تصدق بنصف دينار» وآخر رويناه من طريق." (١)

"فرج الزوجة المسلمة بيد السارق الملعون، وسائر تلك المقاييس الفاسدة، وبهذا يتبين كل ذي فهم أنهم لا النصوص يلتزمون، ولا القياس يتبعون، وإنما هم مقلدون أو مستحسنون، وبالله تعالى التوفيق.قال أبو محمد: وأما نحن فلو صح شيء من هذه الآثار لأخذنا به، فإذ لم يصح في إيجاب شيء على واطئ الحائض فماله حرام، فلا يجوز أن يلزم حكما أكثر مما ألزمه الله من التوبة من المعصية التي عمل، والاستغفار والتعزير، لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من رأى منكم منكرا فليغيره بيده» وقد ذكرناه بإسناده، وسنذكر مقدار التعزير في موضعه إن شاء الله عز وجل وبه نتأيد.[مسألة دم رأته الحامل ولم تضع آخر ولد في بطنها]٢٦٤ – مسألة:وكل دم رأته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها، فليس حيضا ولا نفاسا، ولا يمنع من شيء، وقد ذكرنا أنه ليس حيضا قبل وبرهانه، وليس أيضا نفاسا لأنها لم تنفس ولا وضعت حملها بعد ولا حائض، ولا إجماع بأنه حيض أو نفاس، وبالله تعالى التوفيق، فلا يسقط عنها ما قد صح وجوبه من الصلاة والصوم وإباحة الجماع إلا بنص ثابت لا بالدعوى الكاذبة.[مسألة رأت العجوز المسنة دما أسود]٢٦٥ – مسألة:وإن رأت العجوز المسنة دما أسود فهو حيض مانع من الصلاة والصوم **والطواف** والوطء.برهان ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي ذكرناه قبل بإسناده «إن دم الحيض أسود يعرف وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا رأته بترك الصلاة» وقوله – عليه السلام – في الحيض «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» فهذا دم أسود وهي من بنات آدم، ولم يأت نص ولا إجماع بأنه ليس حيضا، كما جاء به النص في الحامل، فإن ذكروا قول الله عز وجل ﴿واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ [الطلاق: ٤] قلنا: إنما أخبر الله تعالى عنهن بيأسهن، ولم يخبر تعالى أن يأسهن حق قاطع لحيضهن، ولم ننكر يأسهن من الحيض، لكن قلنا: إن يأسهن من الحيض، ليس مانعا من أن يحدث الله تعالى لهن حيضا، ولا أخبر تعالى بأن ذلك لا يكون، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم – وقد قال تعالى ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا﴾ [النور: ٦٠] فأخبر تعالى أنهن يائسات من النكاح، ولم يكن ذلك مانعا من أن ينكحن بلا خلاف من أحد، ولا فرق بين ورود الكلامين من الله تعالى في اللائي يئسن من المحيض." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٠٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١/٤٠٤

"ولا يصلي فيها التطوع؛ ولا الركعتان إثر **الطواف**؛ ولا الصلاة المنذورة؛ وهي: إثر طلوع الفجر الثاني حتى يصلي الصبح؛ إلا ركعتي الفجر فقط.وبعد صلاة العصر حتى تأخذ الشمس في الغروب، [إلا أنه كره الصلاة على الجنازة إذا اصفرت الشمس] . وكذلك سجود التلاوة؛ وبعد تمام غروبها حتى يصلي المغرب.ومن جاء عنده يوم الجمعة والإمام يخطب: وقت رابع لهذه الثلاثة التي ذكرنا آخرا.قال أبو حنيفة: فمن دخل في صلاة الصبح فطلعت له الشمس وقد صلى أقلها أو أكثرها بطلت صلاته تلك.ولو أنه قعد مقدار التشهد وتشهد ثم طلع أول قرص الشمس إثر [ذلك] كله وقبل أن يسلم فقد بطلت صلاته.ولو قهقه حينئذ لا ينقض وضوءه.ولو أنه أحدث عمدا أو نسيانا أو تكلم عمدا أو نسيانا بعد أن قعد مقدار التشهد وقبل أن يسلم: فصلاته تامة كاملة – ولو قهقه حينئذ لم ينقض وضوءه؟ وقال أبو يوسف، ومحمد: إذا قعد مقدار التشهد قبل طلوع أول الشمس فصلاته تامة، فلو دخل في صلاة العصر فصلى أولها ولو تكبيرة أو أكثرها فغربت له الشمس كلها أو بعضها فليتماد في صلاته، ولا يضرها ذلك شيئا عند أبي حنيفة وأصحابه.قالوا: فإن صلى في منزله ركعتي الفجر ثم جاء إلى المسجد فليجلس ولا يركع.قال أبو حنيفة: فإن جاء إلى المسجد بعد تمام غروب الشمس فليقف حتى تقام الصلاة ولا يجلس ولا يركع.." (١)

"ولما حدثنا حمام بن أحمد ثنا عباس بن أصبغ ثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ثنا سفيان هو ابن عيينة قال سمعت عبيد الله بن عمر كم مرة يقول: سمعت نافعا يقول: سمعت ابن عمر يقول: لست أنهى أحدا صلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار؛ ولكني أفعل كما رأيت أصحابي يفعلون؛ وقد قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس، ولا غروبها» .قال علي: فإنما نهى – عليه السلام – عن تحري الصلاة والقصد إليها في هذين الوقتين، وفي وقت الاستواء فقط، وصح بهذا أن التطوع المأمور به والمندوب إليه يصلى في هذه الأوقات: هو عمل الصحابة – رضي الله عنهم –؛ لأن ابن عمر أخبر [أنه] إنما يفعل كما رأى أصحابه يفعلون: وهو كما ذكرنا عنه آنفا – يصلي إثر **الطواف** بعد صلاة الصبح، وقبل طلوع الشمس، [وبعد العصر قبل غروب الشمس] .وأما من رأى من أصحابنا النهي عن الصلاة بعد [صلاة] العصر منسوخا بصلاته – عليه السلام – الركعتين –: فكان يصح هذا لولا حديث وهب بن الأجدع الذي ذكرنا – من إباحته – عليه السلام –:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢/ ٤٩

الصلاة بعد العصر ما دامت الشمس مرتفعة؛ فبطل النسخ في ذلك؟ .وصح أن النهي ليس إلا عن القصد بالصلاة إذا اصفرت الشمس وضافت." (١)

"فقلنا لهم: لما لم يكن ما ذكرتم حجة في إفراد الأذان لم يكن حجة في إفراد الإقامة.وأيضا: فإنه لما كان التكبير في الإقامة يثنى باتفاق منا ومنكم -: وجب أن يثنى سائر الإقامة، إلا ما اتفق عليه، وهو التهليل في آخرها فقط أو لما كان التكبير في الإقامة يقال أربع مرات وجب أن يكون في الإقامة أيضا يقال مرتين؛ ليكون فيها تربيع يخرج منه إلى تثنية إلى إفراد، وكل هذا هوس؛ إنما أوردناه ليرى أهل التصحيح فساد القياس وبطلانه؟ .وقد صح عن ابن عمر، وأبي أمامة بن سهل بن حنيف: أنهم كانوا يقولون في أذانهم " حي على خير العمل " ولا نقول به؛ لأنه لم يصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا حجة في أحد دونه - ولقد كان يلزم من يقول في مثل هذا عن الصاحب: مثل هذا لا يقال بالرأي -: أن يأخذ بقول ابن عمر في هذا، فهو عنه ثابت بأصح إسناد.وقال الحسن بن حي: يقال في العتمة " الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم " ولا نقول بهذا أيضا؛ لأنه لم يأت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[مسألة تنكيس الأذان والإقامة وتقديم المؤخر منها على ما قبله]٣٣٢ - مسألة:ولا يجوز تنكيس الأذان ولا الإقامة، ولا تقديم مؤخر منها على ما قبله؛ فمن فعل ذلك فلم يؤذن ولا أقام ولا صلى بأذان ولا إقامة قال علي: هي أربعة أشياء تنازع الناس فيها -: الوضوء، والأذان، والإقامة، والطواف بالبيت؟ فقال أبو حنيفة: يجوز تنكيس كل ذلك؟ وقال مالك لا يجوز تنكيس الأذان، ولا الإقامة، ولا الطواف - وقال في أحد قوليه وأشهرهما: يجوز تنكيس الوضوء؟ وقال الشافعي: لا يجوز تنكيس شيء من ذلك قال علي: لا يشك أحد في أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - علم الناس الأذان، ولولا ذلك ما." (٢)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ بهما يوم الجمعة» .وبه إلى مسلم: ثنا عمرو الناقد ثنا سفيان بن عيينة عن ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله قال: «كتب الضحاك بن قيس إلى النعمان بن بشير يسأله " أي شيء قرأ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم الجمعة سوى سورة الجمعة قال: كان يقرأ: " هل أتاك حديث الغاشية» .حدثنا عبد الله بن ربيع ثنا محمد بن معاوية ثنا أحمد بن شعيب أنا محمد بن عبد الأعلى ثنا خالد هو ابن الحارث - عن شعبة أخبرني معبد بن خالد عن زيد هو ابن عقبة - عن سمرة بن جندب قال «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقرأ في الجمعة " بسبح اسم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٧٦/٢

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٤/٢

ربك الأعلى " و (هل أتاك حديث الغاشية) »وقال أبو حنيفة: يكره أن يكون الإمام يلتزم في الجمعة أو غيرها سورة بعينها، أو سورا بعينها؟ قال علي: كره السنة، وخالف فعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وكذلك من كره شيئا مما صح أنه – عليه السلام – فعله؟ وأما تقديم السورة قبل " أم القرآن " فلم يأت أمر بخلاف ذلك، لكن عمل المسلمين، وعمل رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: هو تقديم " أم القرآن " فكرهنا خلاف هذا، ولم نبطل الصلاة به، لأنه لم يأت عنه نهي.وقد قال تعالى: ﴿فاقرءوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] .والعجب ممن يشنع هذا ويجيز تنكيس الوضوء، وتنكيس **الطواف** وتنكيس الأذان.وأما من بدأ الصلاة يريد تطويلها فأحس بعذر من بعض من خلفه، فإن عبد الرحمن بن عبد الله حدثنا قال: ثنا إبراهيم بن أحمد ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا إبراهيم بن أبي موسى الفراء ثنا الوليد هو ابن مسلم – ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير." (١)

"هذا ما لا خلاف فيه بين أحد من الأمة، فتمت له بمكة أربعة أيام وأربع ليال كملا، أقامها – عليه السلام – ناويا للإقامة هذه المدة بها بلا شك.ثم خرج إلى منى في اليوم الثامن من ذي الحجة كما ذكرنا؟ وهذا يبطل قول من قال: إن نوى إقامة أربعة أيام أتم؛ لأنه – عليه السلام – نوى بلا شك إقامة هذه المدة ولم يتم.ثم كان – عليه السلام – بمنى اليوم الثامن من ذي الحجة، وبات بها ليلة يوم عرفة.ثم أتى إلى عرفة بلا شك في اليوم التاسع من ذي الحجة، فبقي هنالك إلى أول الليلة العاشرة، ثم نهض إلى مزدلفة فبات بها الليلة العاشرة.ثم نهض في صباح اليوم العاشر إلى منى، فكان بها، ونهض إلى مكة فطاف **طواف** الإفاضة إما في اليوم العاشر وإما في الليلة الحادية عشرة، بلا شك في أحد الأمرين.ثم رجع إلى منى فأقام بها ثلاثة أيام، ودفع منها في آخر اليوم الرابع بعد رمي الجمار بعد زوال الشمس، وكانت إقامته – عليه السلام – بمنى أربعة أيام غير نصف يوم.ثم أتى إلى مكة فبات الليلة الرابعة عشرة بالأبطح، وطاف بها **طواف** الوداع، ثم نهض في آخر ليلته تلك إلى المدينة، فكمل له – عليه السلام – بمكة، ومنى، وعرفة، ومزدلفة: عشر ليال كملا كما قال أنس، فصح قولنا، وكان معه – عليه السلام – متمتعون، وكان هو – عليه السلام – قارنا.فصح ما قلناه في الحج والعمرة، ولله الحمد، فخرجت هذه الإقامة بهذا الأثر في الحج والعمرة حيث أقام عن حكم سائر الإقامات، ولله تعالى الحمد.فإن قيل: أليس قد رويتم من طريق ابن عباس

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٤

وعمران بن الحصين روايات مختلفة -: في بعضها «أقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بمكة تسع عشرة وفي بعضها ثمان عشرة وفي بعضها سبع عشرة.." (١)

"تسمعون؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب، ولكن يعذب بهذا – وأشار إلى لسانه – أو يرحم، وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» .قال أبو محمد هذا الخبر بتمامه يبين معنى ما وهل فيه كثير من الناس من قوله – عليه السلام -: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» .ولاح بهذا أن هذا البكاء الذي يعذب به الميت ليس هو الذي لا يعذب به من دمع العين، وحزن القلب.فصح أنه البكاء باللسان، إذ يعذبونه برياسته التي جار فيها فعذب عليها، وشجاعته التي يعذب عليها، إذ صرفها في غير طاعة الله تعالى، وبجوده الذي أخذ ما جاد به من غير حله، ووضعه في غير حقه فأهله يبكونه بهذه المفاخر، وهو يعذب بها بعينها، وهو ظاهر الحديث لمن يتكلف في ظاهر الخبر ما ليس فيه – وبالله تعالى التوفيق -: وقد روينا عن ابن عباس: أنه أنكر على من أنكر البكاء على الميت، وقال: الله أضحك وأبكى؟[مسألة مات المحرم بعد الإحرام وقبل طلوع شمس يوم النحر] ٥٩٠ – مسألة: وإذا مات المحرم ما بين أن يحرم إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر إن كان حاجا، أو أن يتم طوافه وسعيه، إن كان معتمرا -: فإن الفرض أن يغسل بماء وسدر فقط – إن وجد السدر -.ولا يمس بكافور ولا بطيب، ولا يغطى وجهه، ولا رأسه؟ ولا يكفن إلا في ثياب إحرامه فقط، أو في ثوبين غير ثياب إحرامه.وإن كانت امرأة فكذلك، إلا أن رأسها تغطى ويكشف وجهها، ولو أسدل عليه من فوق رأسها فلا بأس من غير أن تقنع؟ فمن مات من محرم، أو محرمة بعد طلوع الشمس من يوم النحر فكسائر الموتى، رمى الجمار أو لم يرمها؟وقال أبو حنيفة، ومالك: هما كسائر الموتى في كل ذلك -:." (٢)

"ومن طريق ابن وهب كثير بن عبد الله بن عمرو المزني عن ربيح بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر «صاعا من تمر، أو صاعا من زبيب، أو صاعا من أقط، أو صاعا من شعير.» وكثير بن عبد الله ساقط، لا تجوز الرواية عنه، ثم لو صح لم يكن فيه إلا الأقط، والزبيب.ومن طريق نصر بن حماد عن أبي معشر المدني عن نافع عن ابن عمر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فذكر «صاعا من تمر، أو من شعير، أو من قمح، ويقول أغنوهم عن تطواف هذا اليوم» . وأبو معشر المدني هذا نجيح مطرح يحدث بالموضوعات عن نافع وغيره.ومن طريق يعلى عن حماد بن زيد عن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٢٢٣

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣/٣٧٤

النعمان بن رشاد عن الزهري عن ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «صاعا من بر عن كل ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، غني أو فقير، حر أو مملوك» والنعمان بن راشد ضعيف كثير الغلط؛ ثم لو صح لكان أبو حنيفة قد خالفه؛ لأنه." (١)

"فهذا أمر بقبولها وأمره – عليه الصلاة والسلام – فرض فهي رخصة مفترضة؛ وصح بهذه الأخبار أن الله تعالى أسقط عن المسافر الصوم ونصف الصلاة وهذه آثار متواترة متظاهرة لم يأت شيء يعارضها فلا يجوز الخروج عنها. فإن قيل: فإن هذه الأخبار مانعة كلها بعمومها من كل صوم في السفر وأنتم تبيحون فيه كل صوم إلا رمضان وحده؟ قلنا: نعم، لأن النصوص جاءت بمثل ما قلنا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾ [البقرة: ١٩٦] فافترض تعالى صوم الثلاثة الأيام في السفر ولا بد. وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الحض على صوم عرفة ما سنذكره إن شاء الله تعالى وهو في السفر لمن كان حاجا. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «إن أفضل الصيام صيام داود يصوم يوما ويفطر يوما» فعم – عليه الصلاة والسلام – ولم يخص. وقال – عليه الصلاة والسلام –: «من صام يوما في سبيل الله باعد الله النار عن وجهه» فحض على الصوم في السفر. فوجب الأخذ بجميع النصوص فخرج صوم رمضان في السفر بالمنع وحده وبقي سائر الصوم واجبه وتطوعه على جوازه في السفر ولا يجوز ترك نص لآخر. وقال بعض أهل الجهل والجرأة على القول بالباطل في الدين: معنى قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس من البر الصيام في السفر» مثل قوله – عليه الصلاة والسلام –: «ليس المسكين بهذا **الطواف»** . قال أبو محمد: هذا تحريف للكلم عن مواضعه، وكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وتقويل له ما لم يقل، وفاعل هذا يتبوأ مقعده من النار بنص قوله – عليه السلام –، وليس إذا وجد نص قد جاء نص آخر أو إجماع بإخراجه عن ظاهره وجب أن تبطل جميع النصوص وتخرج عن ظواهرها فيحصل من فعل هذا على مذهب القرامطة في إحالة القرآن عن مفهومه وظاهره، ومن بلغ إلى هاهنا فقد كفى خصمه مؤنته.." (٢)

"ومن طريق وكيع عن مسعر بن كدام عن عمران بن عمير عن سعيد بن جبير عن ابن عمر في الذي يأكل بعد أن أصبح صائما قال ابن عمر: لا جناح عليه ما لم يكن نذرا أو قضاء ومن طريق وكيع عن الربيع بن صبيح عن قيس بن سعد عن ابن عباس قال: الصيام تطوعا **والطواف** والصلاة والصدقة إن شاء مضى

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٢٤١

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤٠١

وإن شاء قطع. وروينا أنه كان يصبح متطوعا ثم يفطر ولا يبالي ويأمر بقضاء يوم مكانه. وعن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان لا يرى بإفطار التطوع بأسا. وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وسليمان بن موسى؛ والشافعي، وأبي سليمان، إلا أنهما لم يريا في ذلك قضاء. وقال مالك: إن أفطر فيه ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه وإن أفطر فيه عمدا فقد أساء ويقضي. قال علي: ولا برهان على صحة هذا القول مع خلافه لمن ذكرنا من الصحابة - رضي الله عنهم -: أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأم المؤمنين وغيرهم.وأما إيجابنا القضاء فلما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أنا أحمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة «عن عائشة قالت: أصبحت صائمة أنا وحفصة أهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا فدخل النبي - صلى الله عليه وسلم - فبدرتني حفصة فسألته؟ فقال: صوما يوما مكانه» . قال علي: لم يخف علينا قول من قال: إن جرير بن حازم أخطأ في هذا الخبر، إلا أن هذا ليس بشيء لأن جريرا ثقة؛ ودعوى الخطأ باطل إلا أن يقيم المدعي له برهانا على صحة دعواه؛ وليس انفراد جرير بإسناده علة، لأنه ثقة. قال أبو محمد: لا خلاف بين أحد في أن حكم ما أفطر به من جماع أو غيره حكم واحد، فمن موجب للقضاء في كل ذلك، ومسقط له في كل ذلك؛ وقد صح النص." (١)

"وقال أبو حنيفة، ومالك: لا شيء في ذلك إلا أن يوصي بالإطعام فيطعم عنه وما نعلم أحدا قبلهم قال بهذا؛ إلا رواية عن الحسن قد صح عنه خلافها.وأما قولهم: لا يصام عنه كما لا يصلى عنه؛ فباطل وقياس للخطأ على الخطأ بل يصلى عنه النذر، وصلاة فرض إن نسيها أو نام عنها ولم يصلها حتى مات؛ فهذا دخل تحت، قول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " فدين الله أحق أن يقضى ". والعجب أنهم كلهم أجمعوا على أن تصلى الركعتان إثر **الطواف** عن الميت الذي يحج عنه؛ وهذا تناقض منهم لا خفاء به. وهذا قول إسحاق بن راهويه في قضاء الصلاة عن الميت. وقال الشافعي: إن صح الخبر قلنا به وإلا فيطعم عنه مد عن كل يوم. وإنما قلنا: إن الاستئجار لذلك إن لم يكن له ولي من رأس المال مقدم على ديون الناس لقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «فدين الله أحق أن يقضى» . قال أبو محمد: من الكبائر أن يقول قائل: بل دين الناس أحق أن يقضى من دين الله تعالى عز وجل وقد سمع هذا القول.[مسألة صام بعض أوليائه عنه]٧٧٦ - مسألة: فإن صامه بعض أوليائه أجزأ؛ لعموم الخبر في ذلك، وإن كانوا جماعة فاقتسموه جاز كذلك أيضا إلا أنه لا يجزئ أن يصوموا كلهم يوما واحدا لقول الله تعالى: ﴿فعدة

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤/٤١٩

من أيام أخر﴾ [البقرة: ١٨٤] . فلا بد من أيام متغايرة، فلو لم يصح حتى مات فلا شيء على أوليائه ولا عليه؛ لأن الأثر إنما جاء فيمن مات وعليه صوم، وهذا مات وليس عليه صوم لقول الله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] فإذا لم يكن في وسعه الصوم فلم يكلف، وإذا لم يكلفه فقد مات ولا صوم عليه. والأولياء هم ذوو المحارم بلا شك ولو صامه الأبعد من بني عمه أجزأ عنه، لأنه وليه، فإن أبوا من الصوم فهم عصاة لله تعالى ولا شيء على الميت من ذلك الصوم؛ لأنه قد نقله الله تعالى عنه إليهم بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «من مات وعليه صوم صام عنه وليه» . وبأمره – عليه السلام – الولي أن يصوم عنه.." (١)

"وروينا أيضا مثله من طريق وكيع عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه العالية عن ابن عباس.قال أبو محمد: هذه هي التي عولوا على روايتها عن عائشة – رضي الله عنها – في أمر العبد المبيع من زيد بن أرقم إلى العطاء بثمانمائة درهم ثم ابتاعته منه بستمائة، وتركوا فيه فعل زيد بن أرقم فكانت حجة هنالك إذ لم توافق النصوص، ولم تكن حجة عن ابن عباس إذ وافقت النصوص.ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة نا حفص هو ابن غياث – عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب أنه قال في الشيخ الكبير: أنه يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه.ومن طريق إبراهيم بن ميسرة قال: رمى عبد الله بن طاوس عن أبيه الجمار، وطاف عنه **طواف** يوم النحر وكان أبوه مريضا.وعن سفيان عن ابن طاوس في رمي الجمار عن أبيه بأمر أبيه.وعن مجاهد من حج عن رجل فله مثل أجره.وعن عطاء فيمن نذر أن يمشي فعجز؟ قال: يمشي عنه بعض أهل بيته، وأنه رأى الرمي عن المريض للجمار.فهؤلاء: ابن عباس، وعلي، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن طاوس: وروي أيضا: عن إبراهيم النخعي، وما نعلم لمن خالفنا هاهنا – فلم يوجب الحج على من وجد من يحج عنه وهو عاجز، ولا عن الميت إلا أن يوصي –: سلفا أصلا من الصحابة – رضي الله عنهم –، وهذا مما خالفوا فيه الجمهور من العلماء؛ وبمثل قولنا يقول سفيان الثوري، والأوزاعي، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق.[مسألة حج عمن لم يطق الركوب والمشي ثم أفاق]٨١٦ – مسألة:قال أبو محمد: فإن حج عمن لم يطق الركوب والمشي لمرض أو زمانة حجة الإسلام ثم أفاق؛ فإن أبا حنيفة، والشافعي قالا: عليه أن يحج ولا بد، وقال أصحابنا: ليس عليه أن يحج بعد.قال أبو محمد:

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٤٢٧/٤

إذا أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالحج عمن لا يستطيع الحج راكبا ولا ماشيا، وأخبر: أنه دين الله يقضى عنه؛ فقد تأدى الدين بلا شك وأجزأ عنه، وبلا شك أن ما." (١)

"مرتين في الشهر الواحد» ولم يكره – عليه السلام – ذلك بل حض عليها وأخبر أنها تكفر ما بينها، وبين العمرة الثانية، فالإكثار منها أفضل – وبالله تعالى التوفيق.واحتج من كره ذلك: بأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة؟ قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ما حض على تركه وهو – عليه السلام – لم يحج مذ هاجر إلا حجة واحدة ولا اعتمر مذ هاجر إلا ثلاث عمر فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر، وهذا خلاف قولكم؛ وقد صح أنه كان – عليه السلام – يترك العمل هو يحب أن يعمل به مخافة أن يشق على أمته أو أن يفرض عليهم.والعجب أنهم يستحبون أن يصوم المرء أكثر من نصف الدهر، وأن يقوم أكثر من ثلث الليل؛ وقد صح أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يصم قط – شهرا كاملا، ولا أكثر من نصف الدهر، ولا قام بأكثر من ثلاث عشرة ركعة، ولا أكثر من ثلث الليل، فلم يروا فعله – عليه السلام – هاهنا حجة في كراهة ما زاد على صحة نهيه عن الزيادة في الصوم ومقدار ما يقام من الليل على أكثر من ذلك.وجعلوا فعله – عليه السلام – في أنه لم يعتمر في العام إلا مرة مع حضه على العمرة والإكثار منها حجة في كراهة الزيادة على عمرة من العام وهذا عجب جدا.[مسألة أشهر الحج] ٨٢١ – مسألة:وأشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، وقال قوم: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة.روينا قولنا عن ابن عباس وصح عن ابن عمر من طريق محمد بن إسحاق عن نافع عنه – وهو قول طاوس، وعطاء.وروينا القول الآخر عن ابن عباس أيضا، وعن ابن مسعود، وإبراهيم النخعي، وروينا عن الحسن: شوال، وذو القعدة، وصدر ذي الحجة.قال أبو محمد: قال تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] ولا يطلق على شهرين، وبعض آخر: أشهر، وأيضا فإن رمي الجمار – وهو من أعمال الحج – يعمل اليوم الثالث عشر من ذي الحجة، **وطواف** الإفاضة – وهو من فرائض الحج – يعمل في ذي الحجة كله بلا خلاف منهم؛ فصح أنها ثلاثة أشهر – وبالله تعالى التوفيق." (٢)

"ومن طريق وكيع نا إبراهيم بن نافع قال: قدمت امرأة أعجمية فخرجت مع الناس ولم تهل بشيء إلا أنها كانت تذكر الله تعالى، فقال عطاء: لا يجزئها.ومن طريق ابن أبي شيبة نا عبد الرحمن بن مهدي عن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٤٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٥١

سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن أبيه قال: خرج معاوية ليلة النفر فسمع صوت تلبية فقال: من هذا؟ قيل: عائشة أم المؤمنين اعتمرت من التنعيم فذكر ذلك لعائشة فقالت عائشة: لو سألني لأخبرته؛ فهذه أم المؤمنين ترفع صوتها حتى يسمعها معاوية في حاله التي كان فيها.فإن قيل: قد روي عن ابن عباس: لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية - وعن ابن عمر: ليس على النساء أن يرفعن أصواتهن بالتلبية؟ قلنا: رواية ابن عمر هي من طريق عيسى بن أبي عيسى الحناط وهو ضعيف، ورواية ابن عباس هي من طريق إبراهيم بن أبي حبيبة وهو ضعيف ولو صحا لكانت رواية عائشة موافقة للنص.[مسألة القصد إلى الحجر الأسود وتقبيله]٨٣٠ - مسألة:فإذا قدم المعتمر، أو المعتمرة مكة فليدخلا المسجد ولا يبدآ بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقيان البيت على اليسار ولا بد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات، منها ثلاث مرات خببا وهو مشي فيه سرعة، والأربع **طوافات** البواقي مشيا، ومن شاء أن يخب في الثلاث **الطوافات**، وهي الأشواط من الركن الأسود مارا على الحجر إلى الركن اليماني، ثم يمشي رفقا من اليماني إلى الأسود في كل شوط من الثلاثة فذلك له وكلما مرا على الحجر الأسود قبلاه، وكذلك الركن اليماني أيضا فقط، فإذا تم **الطواف** المذكور أتيا إلى مقام إبراهيم - عليه السلام - فصليا هنالك ركعتين وليستا فرضا.ثم خرجا ولا بد إلى الصفا فصعدا عليه، ثم هبطا فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه ثم يمشي حتى يأتي المروة فيصعد عليها ثم ينحدر كذلك حتى يرجع إلى الصفا ثم يرجع كذلك إلى المروة هكذا حتى يتم سبع مرات: منها ثلاث خببا وأربع مشيا، وليس الخبب بينهما فرضا.ثم يحلق الرجل رأسه، أو يقصر من شعره - ولا تحلق المرأة لكن تقصر من." (١)

"شعرها، وقد تمت العمرة وحل لهما كل ما كان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره.قال أبو محمد: لا خلاف فيما ذكرنا إلا في أشياء نبينها إن شاء الله عز وجل، وهي: وجوب الخبب في **الطواف**، وجواز تنكيس **الطواف** بأن يلقى البيت على اليمين، ووجوب السعي بين الصفا والمروة -: برهان صحة قولنا ما حدثناه عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن سليمان لوين عن حماد بن زيد عن أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال «لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال المشركون إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب ولقوا منها شرا فأطلع الله - عز وجل نبيه - عليه السلام - على ذلك فأمر أصحابه أن يرملوا وأن يمشوا ما بين الركنين» فهذا أمر واجب -: وبه إلى

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٨٣/٥

أحمد بن شعيب أنا عبيد الله بن سعيد بن قدامة نا يحيى هو ابن سعيد القطان – عن عبيد الله هو ابن عمر – عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرمل الثلاث ويمشي الأربع ويزعم أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يفعل ذلك – فهذا بيان الرمل إنما هو في الثلاثة الأشواط الأول، وأن الرمل في جميع تلك الأشواط جائز.فإن قيل: إن ابن عباس قال في الرمل: ليس سنة، وهو راوي الحديث؟ قلنا: لا حجة في أحد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نسألكم ما قولكم، وقول أهل الإسلام فيهم لو أنهم إذ أمرهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بأن يرملوا؟ يقولون له: لا نفعل – وقد أعاذهم الله تعالى من ذلك – أعصاة كانوا يكونون أم مطيعين؟ وأما وجوبه –: فقد روينا من طريق ابن عمر، وعطاء، وسليمان بن يسار، ومكحول، ليس على النساء رمل من طرق لو شئنا لتكلمنا في أكثرها لضعفها.وروينا عن ابن عباس، وعطاء، ليس على من ترك الرمل شيء – وعن إبراهيم عليه فدية.وروينا من طريق ابن أبي شيبة نا الثقفي هو عبد الوهاب بن عبد المجيد – عن حبيب هو ابن أبي ثابت – عن عطاء: أنه سأل عن المجاور إذا أهل من مكة هل يسعى الأشواط الثلاثة؟ قال: إنهم يسعون قال: فأما ابن عباس فإنه قال: إنما ذلك على أهل الآفاق.." (١)

"ومن طريق عبد الرزاق عن زكريا بن إسحاق عن إبراهيم بن ميسرة عن مجاهد قال: خرج ابن الزبير، وابن عمر فاعتمرا من الجعرانة لما فرغ ابن الزبير من بناء الكعبة قال مجاهد: وكنت جالسا عند زمزم فلما دخل ابن الزبير ناداه ابن عمر أرمل الثلاث الأول؟ فرمل ابن الزبير السبع كله.ومن طريق ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن هشام عن الحسن، وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أهل منها إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج.فهذه رواية عن ابن عباس بإيجاب الرمل على أهل الآفاق.وعن الحسن، وعطاء مثل ذلك – وعن ابن عمر بإيجابه ذلك عن ابن الزبير وهو ساكن بمكة، وأقل هذا أن يكون اختلافا من قولي ابن عباس وعطاء، وقد ذكرنا ما تركوا فيه الجمهور وما انفردوا به بغير سنة لكن برأي؛ وهم يعظمون ذلك، ونحن لا ننكره إذا اتبعت السنة في خلافه.وأما تقبيل الركنين فسنة وليس فرضا، لأنه لم يأت بذلك أمر، وإنما هو عمل من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقط، وقد طاف – عليه السلام – راكبا يشير بمحجن في يده إلى الركن.وأما تنكيس الطواف فإن أبا حنيفة أجاز تنكيس الوضوء، وتنكيس الأذان، وتنكيس الإقامة، وتنكيس الطواف.قال أبو محمد: إذ أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالخبب في الأشواط المذكورة فقد علمهم من أين يبتدئون؟ وكيف يمشون فصار ذلك أمرا، وأمره – عليه السلام –

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٨٤

فرض، ولا أعجب ممن لا يرى العمرة، أو الحج يبطلان بمخالفة ما أمر الله تعالى به ورسوله – صلى الله عليه وسلم – ثم يراهما يبطلان بما لم يأت فيه أمر بذلك من الله تعالى، ولا من رسوله – صلى الله عليه وسلم – كتعمد الإمناء في مباشرة امرأته بغير جماع ونحو ذلك.وأما **الطواف** بين الصفا والمروة في العمرة فإن أنسا وغيره قالوا: ليس فرضا –: روينا من طريق عبد الرزاق نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ: " فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.." (١)

"قال أبو محمد: هذا قول من ابن عباس لا إدخال منه في القرآن – وعن ابن عباس أيضا: العمرة **الطواف** بالبيت.ومن طريق شعبة عن عاصم الأحول قال: سمعت أنس بن مالك يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما.ومن طريق عبد بن حميد عن الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن مسعود مثل ذلك.ومن طريق عبد بن حميد عن عبد الله بن يزيد المقري عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران عن أبي بن كعب مثل ذلك، وهو قول عطاء، ومجاهد، وميمون بن مهران. ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن الزبير قال في **الطواف** بين الصفا والمروة: هما تطوع.واحتج من رأى هذا القول بقول الله تعالى: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما﴾ [البقرة: ١٥٨] .وروينا عن عائشة – رضي الله عنها – إيجاب فرض السعي بينهما، وقالت في هذه الآية: إنما نزلت في ناس كانوا لا يطوفون بينهما؛ فلما كان الإسلام طاف رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.قال أبو محمد: لو لم تكن إلا هذه الآية لكانت غير فرض لكن الحجة في فرض ذلك ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا محمد بن المثنى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري قال «قدمت على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو منيخ بالبطحاء فقال لي: أحججت؟ فقلت: نعم فقال: بم أهللت؟ قال قلت: لبيت بإهلال كإهلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: فقد أحسنت طف بالبيت، وبين الصفا والمروة وأحل» .قال علي: بهذا صار السعي بين الصفا والمروة في العمرة فرضا.وأما الرمل بينهما –: فحدثنا عبد الله بن ربيع نا محمد بن معاوية نا أحمد بن شعيب." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٨٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٨٦

"نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا ابن نمير نا أبو نعيم هو الفضل بن دكين - نا موسى بن نافع قال: (قدمت مكة متمتعا بعمرة قبل التروية بأربعة أيام فقال الناس: تصير حجتك الآن مكية) فدخلت على عطاء بن أبي رباح فقال: حدثني جابر بن عبد الله أنه حج مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفردا فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقصروا وأقيموا حلالا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذي قدمتم بها متعة» .وبه إلى مسلم نا إسحاق هو ابن راهويه - عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بن عبد الله أنه أخبره عن حجة النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: «حتى إذا كان آخر **طواف** على المروة، قال - عليه السلام -: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد» . نا عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد نا إبراهيم بن أحمد نا الفربري نا البخاري نا موسى بن إسماعيل نا وهيب هو ابن خالد - نا أيوب هو السختياني - عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال «صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ونحن معه بالمدينة - الظهر أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى الصبح ثم ركب حتى استوت به راحلته على البيداء حمد الله وسبح وكبر ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما، فلما قدمنا أمر الناس فحلوا حتى إذا كان يوم التروية أهلوا بالحج» .نا حمام بن أحمد نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا أحمد بن خالد نا عبيد بن محمد الكشوري نا محمد بن يوسف الحذافي نا عبد الرزاق نا مالك، ومعمر عن." (١)

"فحل، وأما من أهل بحج أو جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر» .وبخبر رويناه من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة، وقد ذكر له عن رجل ذكر «عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه طاف بالبيت وحل» فقال عروة عن عائشة في حديث: قالت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - " أنه أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت، ثم حج أبو بكر فكان أول شيء بدأ به **الطواف** بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم عمر مثل ذلك، ثم حج عثمان فرأيته أول شيء بدأ به **الطواف** (بالبيت) ، ثم لم يكن غيره، ثم معاوية، وعبد الله بن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٨٩

عمر، ثم حججت مع الزبير أبي فكان أول شيء بدأ به **الطواف** بالبيت ثم لم يكن غيره، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك، ثم لم يكن غيره ولا أحد ممن مضى (ما) كانوا يبدءون بشيء حين يضعون أقدامهم أول من **الطواف** بالبيت ثم لا يحلون. وقد رأيت أمي، وخالتي تقدمان لا تبدآن بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان، وقد أخبرتني أمي أنها أقبلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا، وقد كذب فيما ذكر من ذلك ".وبخبر رويناه من طريق ابن أبي شيبة عن محمد بن بشير العبدي عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة قالت: " خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للحج ثم ذكرت أن من كان منهم أهل بحج مفرد، أو بعمرة وحج فلم يحلل حتى قضى مناسك الحج، ومن أهل بعمرة مفردة طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل حتى يستقبل حجا ".قال أبو محمد: حديث أبي الأسود عن عروة عن عائشة، وحديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنها منكران، وخطأ عند أهل العلم بالحديث.نا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا عبيد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر نا محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري السداني نا أحمد بن محمد الأثرم نا أحمد بن حنبل فذكر حديث مالك عن أبي الأسود الذي ذكرنا آنفا فقال أحمد: إيش في هذا الحديث من العجب؟ هذا خطأ، قال الأثرم: فقلت له: الزهري عن عروة عن عائشة بخلافه؟ قال أحمد: نعم، وهشام بن عروة.." (١)

"يقولون: من دخل في صلاة فعجز عن إتمامها قائما، وعن الركوع، وعن السجود: سقط عنه ما لا يقدر عليه من ذلك.ومن دخل في صوم فرض فعجز عن إتمامه: سقط عنه ولم يكلفه؛ وكذلك التطوع، وقالوا هاهنا: من دخل في حج فرض، أو تطوع، أو عمرة، كذلك فعجز عنهما: لم يسقطا عنه؛ بل هو مكلف ما لا يقدر عليه من الوصول إلى البيت.[مسألة تقديم لفظة العمرة على الحج أو لفظة الحج على العمرة]٨٣٤ - مسألة:وأما جواز تقديم لفظة العمرة على الحج، أو لفظة الحج على العمرة؛ فلأنه قال تعالى: ﴿وأتموا الحج والعمرة لله﴾ [البقرة: ١٩٦] فبدأ بلفظة الحج؛ وصح «عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لبيك عمرة وحجة» وصح أنه - عليه السلام - قال: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» فلا نبالي أي ذلك قدم في اللفظ - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة القارن إذا جاء إلى مكة]٨٣٥ - مسألة:فإذا جاء القارن إلى مكة عمل في **الطواف** والسعي بين الصفا والمروة كما قلنا في العمرة إلا أنه يستحب له أن يرمل في الثلاث، وليس ذلك فرضا في الحج ثم إذا أتم ذلك أقام محرما [كما هو] إلى يوم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٩٤

منى – وهو الثامن من ذي الحجة – فإذا كان اليوم المذكور أحرم بالحج من كان متمتعا ثم نهض القارن، والمتمتع إلى منى فيبقيان بها نهارهما وليلتهما فإذا كان من الغد – وهو اليوم التاسع من ذي الحجة – نهضوا كلهم إلى عرفة فيصلي هنالك الإمام والناس الظهر بعد أن يخطب الناس ثم يؤذن المؤذن، ويقيم ويصلي الظهر بالناس، فإذا سلم من الظهر أقيمت الصلاة إقامة بلا أذان وصلى بهم العصر إثر سلامه من الظهر بعد زوال الشمس لا ينتظر وقت العصر كما في سائر الأيام، ثم يقف الناس للدعاء فإذا غابت الشمس نهضوا كلهم إلى مزدلفة.ولو نهض إنسان إلى مزدلفة قبل غروب الشمس فلا حرج في ذلك، ولا شيء عليه – لا دم ولا غيره وحجه تام.فإذا أتوا مزدلفة أذن المؤذن لصلاة المغرب، ثم أقام وصلى الإمام بالناس صلاة المغرب ولا يجزئ أحدا أن يصليها تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق، فإذا – سلم أقيم لصلاة العتمة إقامة بلا أذان فيصليها بالناس، وهي ليلة عيد الأضحى ويبيت الناس هنالك، فإذا انصدع الفجر أذن المؤذن وأقيمت الصلاة فصلى بهم الصبح.." (١)

"متمتعين كانوا أو غير متمتعين، وسواء أراد بعضهم حصته للأكل، أو للبيع، أو لله دي، ولا يجزئه أن يهديه إلا بعد أن يحرم بالحج ويذبحه بمكة أو بمنى ولا بد، أو متى شاء بعد ذلك.فإن لم يقدر على هدي ففرضه أن يصوم ثلاثة أيام ما بين أن يحرم بالحج إلى أول يوم من النحر، فإن فاته ذلك فليؤخر طواف الإفاضة – وهو الطواف الذي ذكرنا يوم النحر – إلى أن تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام؛ ثم يطوف بعد تمام صيامهن طواف الإفاضة؛ ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع من عمل الحج كله ولم يبق منه شيء؛ فإن كان أهله بمكة لم يلزمه إن كان متمتعا هدي، ولا صيام، وهو محسن في كل ذلك.[نسك التمتع]والمتمتع هو من اعتمر ممن ليس أهله من سكان الحرم ثم حج من عامه سواء رجع إلى بلده، أو إلى الميقات، أو لم يرجع، ولا يضر الهدي أن لا يوقف بعرفة، ولا هدي على القارن – مكيا كان أو غير مكي – حاشا الهدي الذي كان معه عند إحرامه.فمن أراد ممن ذكرنا أن يخرج عن مكة فليجعل آخر عمل يعمله أن يطوف بالبيت سبعا، ثم يخرج إثر تمامه موصولا به ولا بد؛ فإن تردد لأمر ما أعاد الطواف إذا أراد الخروج عن مكة، فإن خرج ولم يطف ففرض عليه الرجوع ولا بد – ولو من أقصى الدنيا – حتى يجعل آخر عمله بمكة الطواف بالبيت[ترك من طواف الإفاضة بعض شوط حتى خرج]ومن ترك من طواف الإفاضة – ولو بعض شوط حتى خرج –: ففرض عليه الرجوع حتى يتمه؛ فإن خرج ذو الحجة قبل أن يتمه فقد بطل حجه.[لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو باقي ذي الحجة]ومن لم يرم جمرة العقبة يوم النحر أو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١١١

باقي ذي الحجة فقد بطل حجه؛ ويجزئ القارن طواف واحد لعمرته ولحجه، كالمفرد بالحج ولا فرق.برهان ذلك: ما حدثناه عبد الله بن يوسف نا أحمد بن فتح نا عبد الوهاب بن عيسى نا أحمد بن محمد نا أحمد بن علي نا مسلم بن الحجاج نا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه – جميعا عن حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه (. . .) قال: قلت لجابر بن عبد الله: أخبرني." (١)

"فيها مع الإمام هو الذكر المفترض ببيان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المذكور، ومن أدرك شيئا من صلاة الإمام فقد أدرك الصلاة لقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» .قال أبو محمد: والعجب ممن يقول: إن قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في سائمة الإبل «في كل خمس شاة» دليل على أن غير السائمة بخلاف السائمة.وممن يقول: إن قوله – عليه السلام – «وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد» دليل أن الإمام لا يقول: ربنا ولك الحمد، وأن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده ثم لا يرى قوله – عليه السلام –: «من صلى الغداة هاهنا معنا، وقد أتى عرفة قبل ذلك فقد تم حجه» دليلا على أن من لم يصل الغداة هنالك مع الإمام لم يتم حجه؛ فكيف وقد غنينا [عن ذلك كله] بنصه – عليه السلام –؟ على أنه إن لم يدرك ذلك فلم يدرك الحج.واحتج بعضهم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «الحج عرفة» ؟ قال علي: وهم أول مبطل لهذا الاحتجاج لأن عندهم فرائض يبطل الحج بتركها سوى عرفة كترك الإحرام وترك طواف الإفاضة. وترك الصفا والمروة. فكم هذا التناقض؟ وليس قوله – عليه السلام –: «والحج عرفة» بمانع من أن يكون غير عرفة الحج أيضا إذا جاء بذلك نص، وقد قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] والبيت غير عرفة بلا شك.وسوى – تعالى – بين الأمر بعرفة، والأمر بمزدلفة في القرآن، وقد قال – تعالى –: ﴿وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر﴾ [التوبة: ٣] .وأخبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يوم الحج الأكبر – هو يوم النحر – ولا يكون يوم الحج الأكبر إلا وغيره يوم الحج الأصغر، ومحال ممتنع أن يكون – هو يوم الحج الأكبر – ولا يكون فيه من فرائض الحج شيء ويكون فرض الحج في غيره.." (٢)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١١٣/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٧/٥

"فصح أن جملة فرائض الحج في يوم الحج الأكبر، وهي الوقوف بمزدلفة الذي لا يكون في غيره، ورمي الجمرة، والإفاضة؛ وقد يكونان فيما بعده كما عرفة فيما قبله -: روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال " من أفاض من عرفة فلا حج له ".وقد ذكرنا عن ابن الزبير أنه كان يقول في خطبته: ألا لا صلاة إلا بجمع؛ فإذا أبطل الصلاة إلا بمزدلفة فقد جعلها من فرائض الحج.ومن طريق شعبة عن داود بن يزيد الأزدي عن أبي الضحى قال: سألت علقمة عمن لم يدرك عرفات، أو جمعا، أو وقع بأهله يوم النحر قبل أن يزور؟ فقال: عليه الحج.ومن طريق شعبة عن المغيرة بن مقسم عن إبراهيم النخعي قال: كان يقال: من فاته جمع أو عرفة فقد فاته الحج.ومن طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي قال: من فاته عرفة، أو جمع، أو جامع قبل أن يزور فقد فسد حجه.ومن طريق سفيان الثوري أيضا عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي أنه قال: من فاته جمع جعلها عمرة.وعن الحسن البصري من لم يقف بجمع فلا حج له.وعن حماد بن أبي سليمان قال: من فاته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم ليحج من قابل - ومن طريق شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير قال: يوم الحج الأكبر - هو يوم النحر - ألا ترى أنه إذا فاته عرفة لم يفته الحج وإذا فاته يوم النحر فاته الحج؟ قال أبو محمد: صدق سعيد؛ لأن من فاتته عرفة يوم عرفة لم يفته الحج لأنه يقف بعرفة ليلة يوم النحر؛ وأما يوم النحر فإنما سماه الله - تعالى -: ﴿يوم الحج الأكبر﴾ [التوبة: ٣] لأن فيه فرائض ثلاثا من فرائض الحج، وهو الوقوف بمزدلفة لا يكون جازئا إلا غداة يوم النحر، وجمرة العقبة، وطواف الإفاضة، ويجوز تأخيره؛ فصح أن." (١)

"ولا حجة في أحد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال سفيان: من رمى قبل طلوع الشمس أعاد الرمي بعد طلوعها - وهو قول أصحابنا.[لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة]وأما قولنا: لا يقطع التلبية إلا مع آخر حصاة من جمرة العقبة؛ فإن مالكا قال: يقطع التلبية إذا نهض إلى عرفة، وذكروا في ذلك رواية عن عائشة أم المؤمنين، وابن عمر، وعن علي؛ واحتجوا بأن قالوا: التلبية استجابة فإذا وصل فلا معنى للتلبية.قال أبو محمد: أما الرواية عن علي فلا تصح؛ لأنها منقطعة إليه؛ والصحيح عنه خلاف ذلك، وأما عن أم المؤمنين، وابن عمر فقد خالفهما غيرهما من الصحابة - رضي الله عنهم -، وإذا وقع التنازع فالمرجوع فيه إلى ما افترض الله - تعالى - الرجوع إليه من القرآن والسنة.وأما قولهم: إن التلبية استجابة فدعوى لا برهان على صحتها؛ ولو كان ما قالوا: لوجبت التلبية عند سماع الأذان، ووجوب

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٢٨/٥

النهوض إلى الجمعة وغيرها؛ وما التلبية إلا شريعة أمر الله بها لا علة لها إلا ما قال تعالى: ﴿ليبلوكم أيكم أحسن عملا﴾ [هود: ٧] .ثم لو كانت استجابة كما قالوا: لكان لم يصل بعد إلى ما دعي إليه لأنه قد بقيت عليه فروض من فروض الحج لا يكون واصلا إلى ما دعي إليه إلا بتمامها كعرفة، **وطواف** الإفاضة – : روينا من طريق أبي داود نا أحمد بن حنبل نا وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لبى حتى رمى جمرة العقبة» . وصح أيضا من طريق أسامة بن زيد عن النبي – صلى الله عليه وسلم –.ومن طريق مسلم نا شريح بن يونس نا هشيم أنا حصين هو ابن عبد الرحمن – عن كثير بن مدرك الأشجعي عن عبد الرحمن بن يزيد «أن عبد الله بن مسعود لبى حين أفاض من جمع فقيل له: عن أي هذا؟ فقال: أنسي الناس أم ضلوا؟ سمعت الذي أنزلت عليه سورة البقرة يقول في هذا المكان: لبيك اللهم لبيك» .." (١)

"ومن طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس أن ميمونة أم المؤمنين لبت حين رمت الجمرة.وبه إلى سفيان عن عامر بن شقيق سمعت أبا وائل يقول: قال ابن مسعود: لا يمسك الحاج عن التلبية حتى يرمي جمرة العقبة.ومن طريق حماد بن زيد نا أيوب السختياني أنه سمع عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد يقول: حدثني أبي أنه سمع عمر بن الخطاب يلبي بعرفة.ومن طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: سمعت عمر يلبي غداة المزدلفة.وعن ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق سمعت عكرمة يقول: «أهل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حتى رمى الجمرة، وأبو بكر، وعمر» .وعن علي بن أبي طالب أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة.وعن القاسم بن محمد عن أم المؤمنين عائشة كانت تلبي بعد عرفة – وعن سفيان بن عيينة سمع سعد بن إبراهيم يحدث الزهري عن عبد الرحمن بن الأسود أن أباه صعد إلى ابن الزبير المنبر يوم عرفة فقال له: ما يمنعك أن تهل؟ فقد رأيت عمر في مكانك هذا يهل؟ فأهل ابن الزبير.وعن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد يقول: تلبي حتى ينقضي حرمك إذا رميت الجمرة – وعن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن عن عكرمة قال: كنت مع الحسين بن علي فلبى حتى رمى جمرة العقبة.قال أبو محمد: وكان معاوية ينهى عن ذلك.ومن طريق مالك عن يحيى بن سعيد قال: غدا عمر بن عبد العزيز من منى إلى عرفة فسمع التكبير عاما فبعث الحرس يصيحون: أيها الناس إنها التلبية.ومن طريق سعيد بن منصور نا جرير عن المغيرة قال: ذكر عند إبراهيم النخعي إذا قدم الحاج أمسك عن التلبية ما دام يطوف بالبيت

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٣/٥

فقال إبراهيم: لا، بل يلبي قبل الطواف، وفي الطواف، وبعد الطواف، ولا يقطعها حتى يرمي الجمرة - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان.." (١)

"الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبرة عن «عبد الله بن مسعود قال: خرجت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فما ترك التلبية حتى أتى جمرة العقبة إلا أن يخلطها بتكبير أو بتهليل -: ومن طريق» ابن أبي شيبة نا عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق عن عكرمة قال: «سمعت الحسن بن علي يلبي حتى انتهى إلى الجمرة وقال لي: سمعت أبي علي بن أبي طالب يهل حتى انتهى إلى الجمرة، وحدثني أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أهل حتى انتهى إليها» .قلنا: الحارث ضعيف، وأبان بن صالح ليس بالقوي؛ ثم لو صحا لكان خبر الفضل بن عباس، وأسامة بن زيد: زائدين على هذين الخبرين زيادة لا يحل تركها رغبة عنها واختيارا لغيرها عليها؛ وليس في هذين الخبرين نهي عما في خبر ابن عباس، وأسامة.وقال قوم: يقطع المعتمر التلبية إذا دخل الحرم.وقالت طائفة: لا يقطعها إلا حتى يرى بيوت مكة.وقالت طائفة: حتى يدخل بيوت مكة.وقال أبو حنيفة: لا يقطعها حتى يستلم الحجر فإذا استلمه قطعها.وقال الليث: إذا بلغ الكعبة قطع التلبية.وقال الشافعي: لا يقطعها حتى يفتتح الطواف - وقال مالك: من أحرم من الميقات قطع التلبية إذا دخل أول الحرم فإن أحرم من الجعرانة، أو من التنعيم قطعها إذا دخل بيوت مكة، أو إذا دخل المسجد -: روينا عن وكيع عن عمر بن ذر عن مجاهد قال: قال ابن عباس: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الركن، وكان ابن عمر يقطعها إذا رأى بيوت مكة - قال وكيع: وحدثنا سفيان هو الثوري - عن عبد الله بن دينار قال: قال ابن عمر: يقطع التلبية إذا دخل الحرم.قال أبو محمد: والذي نقول به فهو قول ابن مسعود الذي ذكرنا آنفا أنه لا يقطعها حتى يتم جميع عمل العمرة؛ فإن ذكروا: ما روينا عن سعيد بن منصور نا هشيم نا ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لبى في عمرته حتى استلم الحجر» :." (٢)

"وصح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - على ما نذكر بعد هذا - إن شاء الله تعالى - جواز تقديم الطواف، والذبح، والرمي، والحلق، بعضها على بعض.فصح أن الإحرام قد بطل بدخول وقت الرمي، والحلق، والنحر، رمى أو لم يرم، حلق أو لم يحلق، نحر أو لم ينحر، طاف أو لم يطف؛ وإذا حل له الحلق الذي كان حراما في الإحرام؛ فبلا شك أنه قد بطل الإحرام، وبطل حكمه؛ وإذا كان ذلك فقد حل، فحل

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٤/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٦/٥

له الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام، وحل له بالإحلال، وكذلك الزواج والتزويج؛ لأن النص إنما جاء بأن لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب، فصح أن هذا حرام على المحرم، ومن حل له لباس القمص، والبرانس، وحلق الرأس لغير ضرورة فهو حلال لا محرم فالنكاح، والإنكاح، والخطبة حلال له؛ إذ ليس محرما، وأما الجماع فبخلاف هذا؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] فحرم الرفث، وهو الجماع في الحج جملة لا على المحرم خاصة، وما دام يبقى من فرائض الحج شيء فهو بعد في الحج وإن لم يكن محرما، والوطء حرام عليه ما دام في الحج.قال أبو محمد: ومالك يرى في الطيب المحرم على المحرم الفدية، كما يرى الجزاء على المحرم في الصيد – ثم رأى هاهنا الجزاء في الصيد ولم ير الفدية في التطيب، وهذا عجب فإن احتجوا له بالأثر الوارد في طيب النبي – صلى الله عليه وسلم – قبل أن يطوف بالبيت؟ قلنا لهم: لا يخلو هذا الأثر من أن يكون صحيحا ففرض عليكم أن لا تخالفوه، وأنتم قد خالفتموه، أو يكون غير صحيح فلا تراعوه، وأوجبوا الفدية على من تطيب كما أوجبتموها على من تصيد، ولا فرق.ثم نقول لهم: أخبرونا عن إيجابكم الجزاء على من تصيد في الحل بعد رمي جمرة العقبة، أحرم هو أم غير حرم؟ ولا سبيل إلى ثالث.فإن قلتم: هو حرم؟ قلنا لكم: فحرموا عليه اللباس الذي يحرم على المحرمين وحرموا عليه حلق رأسه.." (١)

"فإن لم يجد هديا ولا ما يبتاعه به فليصم ثلاثة أيام من يوم يحرم بالحج إلى انقضاء يوم عرفة وسبعة أيام إذا انقضت أيام التشريق.فإن لم يصم الثلاثة الأيام كما ذكرنا فليؤخر طواف الإفاضة حتى تنقضي أيام التشريق، ثم يصوم الثلاثة الأيام، فإذا أتمها كلها طاف طواف الإفاضة في اليوم الرابع، ثم ابتدأ بصيام السبعة الأيام.فإن لم يفعل حتى خرج عن عمل الحج صام السبعة الأيام فقط واستغفر الله إن كان تعمد ترك صيام الثلاثة الأيام.ولو وجد هديا بعد إحرامه بالحج لم يجزه وفرضه الصوم ولا بد، فإن وجده قبل أن يحرم بالحج ففرضه الهدي – فلقول الله تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة: ١٩٦] وهذا نص ما قلناه – ولله الحمد كثيرا.وقد أجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام قبل أن يحرم بالحج، وهذا خطأ؛ لأنه خلاف أمر الله – تعالى – بأن يصومها في الحج، وما لم يحرم المرء فليس هو في الحج فليس هو في وقت صيام الثلاثة الأيام.وأيضا فإنه لا يجب عليه الهدي المذكور ولا الصيام المذكور إلا بتمتعه بالعمرة إلى الحج بنص كلام الله تعالى، وهو ما لم يحرم بالحج فليس هو بعد

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٣٩/٥

ممن تمتع بالعمرة إلى الحج، ولا يجزئ [أداء] فرض إلا في وقته الذي أوجبه الله – تعالى – فيه.وأجاز قوم أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق وهذا خطأ، وقد ذكرنا البرهان على بطلان [هذا القول] في كتاب الصيام من هذا الديوان، ونهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن صيام أيام التشريق جملة.وبه يقول الشافعي، وأبو حنيفة، وأبو سليمان، وغيرهم.وروينا من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال: لا يصوم المتمتع إلا وهو محرم لا يقضي عنه إلا ذلك.." (١)

"وروينا عن عائشة وابن عمر أيضا جواز صيام أيام التشريق للمتمتع، ولا حجة مع التنازع إلا فيما صح عن الله – تعالى، أو عن رسوله – عليه السلام –.وروينا عن علي من طريق منقطعة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا قال في المتمتع: يفوته الصوم في العشر: أنه يتسحر ليلة الحصبة فيصوم ثلاثة أيام وسبعة إذا رجع.قال أبو محمد: ليلة الحصبة هي الليلة الرابعة عشر من ذي الحجة التالية لآخر أيام التشريق – وروينا عن عمر، وابن عباس: أن من لم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة لم يكن له أن يصومها بعد.قال علي: قول الله تعالى – هو الحاكم على كل شيء – ولم يوجب – تعالى – صيام الثلاثة الأيام إلا في الحج، فليس له أن يصومها لا قبل الحج ولا بعد الحج؛ لأنه يكون مخالفا لأمر الله – تعالى – في ذلك، ولم يوجب – عز وجل – صيامها في الإحرام لكن في الحج، وهو ما لم يطف **طواف** الإفاضة فهو في الحج بعد.وقال أبو حنيفة: إن صام الثلاثة الأيام بعد أن أحرم بالعمرة، وقبل أن يطوف لها أو بعد تمامها، وقبل أن يحرم بالحج أجزأه ذلك، ولا يجزئه أن يصوم السبعة الأيام في عشر ذي الحجة؛ فكان هذا تناقضا لا خفاء به، وخلافا للقرآن كما ذكرنا بلا دليل.وقال بعضهم: معنى قوله تعالى: ﴿في الحج﴾ [البقرة: ١٩٦] أي في أشهر الحج؟ فقلنا: هذا كذب على القرآن، فإن كان كما تزعمون فأجيزوا له صيامها في أشهر الحج قبل أن يعتمر، وإلا فقد تناقضتم، وصح عن أم المؤمنين عائشة، وعن ابن عمر أنه لا يصوم الثلاثة الأيام إلا بعد إحرامه بالحج، وهو قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي سليمان، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة في ذلك؛ وقال الشافعي: يصومهن بعد أيام التشريق ويفرق بين الثلاثة والسبعة ولو بيوم.قال علي: وهذا خطأ وخلاف للقرآن كما ذكرنا، ولا فرق بين تقديم الفرض قبل وقته، وبين تأخيره بعد وقته بغير نصوقال عطاء: لا يجزئ هدي المتعة إلا بعد الوقوف بعرفة.وقال عمرو بن دينار يجزئ مذ يحرم بالحج، وبه نأخذ لما ذكرنا آنفا.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٢/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٤٣/٥

"قال أبو محمد: إنما وافقنا عطاء في أنه لا يكون المتمتع إلا من أحرم في أشهر الحج لا في قوله: إن من قدم في غير أشهر الحج محرما ثم اعتمر ثم حل ثم اعتمر في أشهر الحج أنه ليس متمتعا، بل هو متمتع إن حج من عامه ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: عمرته في الشهر الذي أهل فيه.ومن طريق سعيد بن منصور نا هشيم، وأبو عوانة، قال أبو عوانة: عن قتادة عن سعيد بن المسيب، وقال هشيم: أنا يونس عن الحسن، ثم اتفق الحسن وسعيد قالا: في المتمتع عليه الهدي، وإن رجع إلى بلاده.وقالت طائفة [أخرى] : إن أحرم في غير أشهر الحج فطاف من عمرته أربعة أشواط ثم أهل هلال شوال فأتم عمرته ثم أقام بمكة أو لم يقم إلا أنه لم يرجع إلى بلده أو أهل بعمرته كذلك في أشهر الحج، ولم يكن من أهل المواقيت، فما دونها فهو متمتع عليه الهدي أو الصوم، فإن أهل بعمرته في غير أشهر الحج، وطاف من عمرته ثلاثة أشواط، ثم أهل هلال شوال فليس متمتعا - وهو قول أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف على ذلك إلا أنه قال: إذا رجع إلى ما وراء ميقات من المواقيت فليس متمتعا، وقالوا: من كان متمتعا ولا هدي معه فإنه يحل إذا أتم عمرته، فإن كان أتى بهديه فإنه لا يحل حتى يحل من الحج يوم النحر، فإن حل فعليه هدي آخر لإحلاله.وقالت طائفة: من اعتمر في أشهر الحج أو أهل بعمرة في رمضان ثم بقي عليه من **الطواف** بين الصفا والمروة شيء وإن قل فأهل هلال شوال ثم أقام بمكة أو رجع إلى أفق دون أفقه في البعد ثم حج من عامه فهو متمتع، فإن أتم عمرته في رمضان فليس متمتعا - وكذلك الذي يعتمر في شهر من شهور الحج، ثم يرجع إلى أفقه أو أفق مثل أفقه في البعد فليس متمتعا، وإن حج من عامه - وهو قول مالك.وقالت طائفة: من اعتمر أكثر عمرته في أشهر الحج، ثم أقام أو خرج إلى ما دون ميقات من المواقيت فهو متمتع إذا حج من عامه؛ فإن خرج إلى ميقات من المواقيت أو اعتمر في غير أشهر الحج فليس متمتعا - وهو قول الشافعي -: قال أبو محمد: أما قول أبي حنيفة في تقسيمه بين الأربعة الأشواط والأقل فيما يكون به متمتعا، فقول لا يعرف عن أحد قبله، ولا حجة له فيه لا من قرآن، ولا من سنة." (١)

"حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ويقصر ويحل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» وذكر باقي الحديث؛ فكان في هذا الخبر بيان من هو المتمتع الذي يجب عليه الهدي أو الصوم المذكور؟ وهو أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما أمر بهذا أصحابه المتمتعين بالعمرة إلى الحج، وهم قوم ابتدءوا الإحرام لعمرتهم في أشهر الحج ثم حجوا في تلك الأشهر - فخرج بهذا الخبر الثابت عن أن يكون متمتعا بالعمرة إلى الحج كل من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٥/٥

عمل شيئا من عمرته في غير أشهر الحج كلها أو أكثرها أو أقلها؛ لأنه – عليه السلام – لم يخاطب بهذا الحكم أحدا من أهل هذه الصفات بلا شك وارتفع الإشكال في أمر هؤلاء بيقين.وأيضا فيقال لمن قال: إن عمل الأكثر من عمرته في أشهر الحج فهو متمتع: من أين لك هذا؟ دون أن يقول: إن من عمل منها شيئا في أشهر الحج فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل على ذلك؟ ويقال له أيضا: من أين لك أن أربعة أشواط من طواف العمرة هو الأكثر؟ بل هو من جملة الأقل؛ لأن العمرة عندك وعندنا إحرام مدة ثم سبعة أشواط، ثم سبعة أطواف بين الصفا والمروة؛ فالباقي بعد الأربعة الأشواط قد يكون أكثر مما مضى له من عمل العمرة.ويقال لمن قال: إن عمل من عمرته شيئا في أشهر الحج فهو متمتع: من أين قلت هذا؟ دون أن تقول: إن عمل الأكثر منها في أشهر الحج فهو متمتع؛ ولا سبيل إلى دليل أصلا؛ وكلتا الدعوتين تعارض الأخرى، وكلتاهما لا شيء – وبالله – تعالى – التوفيق.وبقي أمر من خرج بعد اعتماره في أشهر الحج إلى بلده أو إلى بلد في البعد مثل بلده، أو إلى وراء ميقات من المواقيت، أو إلى ميقات من المواقيت، أو إلى ما تقصر فيه الصلاة –: فوجدنا هذا الخبر عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – المبين عن الله – تعالى – مراده لم يشترط فيه على من خاطبه بذلك الحكم إقامة بمكة وترك خروج منها أصلا ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ولو كان هذا." (١)

"فقالوا: إن المكي إذا قرن فهو داخل في إساءة؟ فقلنا: فكان ماذا؟ وأين وجدتم أن من دخل في إساءة لم يجز له أن يعوض من هديه دم؟ وهذا قاتل الصيد محرما داخل في أعظم الإساءة وأشد الإثم، وقد عوض الله – تعالى – من هديه صوما وإطعاما وخيره في أي ذلك شاء؟ وهذا المحصر غير داخل في إساءة بل مأجور معذور ولم يعوض الله – تعالى – من هديه صوما ولا إطعاما؛ فكم هذا التخليط والخبط في دين الله – تعالى – بشرع الشرائع الفاسدة فيه؟ وأيضا: فالمكي عندهم إذا تمتع فهو داخل في إساءة أو غير داخل في إساءة لا بد من أحدهما، فإن كان داخلا في إساءة فلم لم يجعلوا عليه هديا كالذي جعلوا في القران عليه؟ وإن كان ليس داخلا في إساءة فمن أين وجب أن يدخل إذا قرن في إساءة؟ فهل فيما يأتي به الممرورون أكثر من هذا؟ وأما نحن فليس المكي ولا غيره مسيئا في قرانه ولا في تمتعه بل هما محسنان في كل ذلك كسائر الناس ولا فرق؛ فسقط قول أبي حنيفة لعظيم تناقضه وفساده، وأما مالك، والشافعي، فإنهما قاسا القران على المتعة في المكي وغيره.قال أبو محمد: القياس كله خطأ ثم لو كان القياس حقا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٨/٥

لكان هذا منه عين الخطأ؛ لأنه لا شبه بين القارن والمتمتع؛ لأن المتمتع يجعل بين عمرته وحجه إحلالا ولا يجعل القارن بين عمرته وحجه إحلالا.وأيضا: فإن القارن عندهما وعندنا لا يطوف إلا طوافا واحدا ولا يسعى إلا سعيا واحدا والمتمتع يطوف طوافين ويسعى سعيين.وأيضا: فإن القارن لا بد له من عمل الحج مع عمرته والمتمتع إن لم يرد أن يحج لم يلزمه أن يحج، والقياس عندهما لا يكون إلا على علة جامعة بين الحكمين ولا علة تجمع بين القارن والمتمتع.فإن قالوا: العلة في ذلك هي إسقاط أحد السفرين؟ قلنا: هذه علة موضوعة لا دليل لكم على صحتها وقد أريناكم بطلانها مرارا، وأقرب ذلك أن من أحرم وعمل عمرته في آخر يوم من رمضان ثم أهل هلال شوال إثر." (١)

"يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبين الصفا والمروة ويقصر ويحل؛ ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله» .وقد ذكرنا قبل من طريق مالك ومعمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أم المؤمنين «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أمر من معه الهدي بأن يجعل مع عمرته حجا، فصح أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – من تمتع بالعمرة إلى الحج بالهدي، أو الصوم ولم يأمر القارن بشيء من ذلك» .ووجدنا ما روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت «خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فكنت فيمن أهل بعمرة فقدمنا مكة فأدركني يوم عرفة وأنا حائض لم أحل من عمرتي فشكوت ذلك إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالت: ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا أرسل معي عبد الرحمن بن أبي بكر فأردفني، وخرج بي إلى التنعيم فأهللت بعمرة، وقضى الله حجنا وعمرتنا ولم يكن في ذلك هدي، ولا صدقة، ولا صوم» .ومن طريق أبي داود نا الربيع بن سليمان المؤذن أنا محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء «عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال لها: طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» فصح أنها كانت قارنة، ولم يجعل – عليه السلام – في ذلك هديا ولا صوما.فإن قيل: إنها – رضي الله عنها –: رفضت عمرتها.قلنا: إن كنتم تريدون أنها حلت منها فقد كذب من قال ذلك؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخبرها أن طوافها وسعيها يكفيها لحجتها وعمرتها، ومن الباطل أن يكفيها عن

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٧٤

عمرة قد أحلت منها؛ وإن كنتم تريدون أنها رفضتها وتركتها بمعنى أخرت عمل العمرة من **الطواف** والسعي حتى أفاضت يوم النحر فطافت وسعت لحجتها وعمرتها معا فنعم، وهذا قولنا.." (١)

"فإن قيل: فقد رويتم عن ابن أبي شيبة نا عبد الله بن نمير عن إسماعيل هو ابن أبي خالد – عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال: إذا قرن الرجل بين الحج والعمرة فعليه بدنة فقيل له: إن ابن مسعود يقول: شاة، فقال ابن عمر: الصيام أحب إلي من شاة؟ قلنا: نعم، وأنتم أول من خالف ابن عمر في هذا؛ ومن التلاعب في الدين أن توجبوا قول الصاحب حجة [لا يجوز خلافها] إذا وافق قول أبي حنيفة، أو مالك، أو الشافعي، وغير حجة إذا خالفهم – نبرأ إلى الله – تعالى – من هذا العمل.[المحرم إذا أراد أن يخرج من مكة]وأما قولنا –: من أراد أن يخرج من مكة، من معتمر، أو قارن، أو متمتع بالعمرة إلى الحج؛ ففرض عليه أن يجعل آخر عمله **الطواف** بالبيت، فإن تردد بمكة بعد ذلك أعاد **الطواف** ولا بد، فإن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع، ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف بالبيت، فإن خرج عن منازل مكة فتردد خارجا م اشيا، فليس عليه أن يعيد **الطواف** إلا التي تحيض بعد أن تطوف **طواف** الإفاضة فليس عليها أن تنتظر طهرها لتطوف لكن تخرج كما هي؛ فإن حاضت قبل **طواف** الإفاضة فلا بد لها أن تنتظر حتى تطهر، وتطوف، وتحبس عليها الكرى والرفقة –: فلما رويناه من طريق مسلم قال: نا سعيد بن منصور نا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال «كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» .ومن طريق مسلم نا محمد بن رمح نا الليث عن ابن شهاب عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن بن عوف – أن عائشة أم المؤمنين قالت «حاضت صفية بنت حيي بعدما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال – عليه السلام –: أحابستنا هي؟ فقلت: يا رسول الله إنها قد كانت أفاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الإفاضة فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: فلتنفر» .." (٢)

"قال أبو محمد: فمن خرج ولم يودع من غير الحائض فقد ترك فرضا لازما فعليه أن يؤديه –: روينا من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير بن عبد الله أن قوما نفروا ولم يودعوا فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا.قال علي: ولم يخص عمر موضعا من موضع.وقال مالك: بتحديد مكان إذا بلغه لم يرجع منه – وهذا قول لم يوجبه نص، ولا إجماع، ولا قياس، ولا قول صاحب.ومن طريق عبد الرزاق نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٦/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٨/٥

محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن نافع قال: رد عمر بن الخطاب نساء من ثنية هرشى كن أفضن يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرن ويطفن بالبيت، ثم بلغ عمر بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول.قال أبو محمد: هرشى هي نصف الطريق من المدينة إلى مكة بين الأبواء والجحفة على فرسخين من الأبواء وبها علمان مبنيان علامة؛ لأنه نصف الطريق.وقد روي أثر من طريق أبي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس " «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وعمر بن الخطاب أفتياه في المرأة تطوف بالبيت يوم النحر، ثم تحيض أن يكون آخر عهدها بالبيت» ".قال أبو محمد: الوليد بن عبد الرحمن غير معروف؛ ثم لو صح لكان داخلا في جملة أمره – عليه السلام – أن لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت – وعمومه، وكأن يكون أمره – عليه السلام – الحائض التي أفاضت بأن تنفر حكما زائدا مبنيا على النهي المذكور مستثنى منه ليستعمل الخبران معا ولا يخالف شيء منهما – وبالله – تعالى – التوفيق.[ترك شيء من طواف الإفاضة أو السعي]وأما قولنا: من ترك عمدا أو بنسيان شيئا من طواف الإفاضة أو من السعي الواجب بين الصفا والمروة فليرجع أيضا – كما ذكرنا – ممتنعا من النساء حتى يطوف [بالبيت]." (١)

"ما بقي عليه، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه، وليس عليه في رجوعه لطواف الوداع أن يمتنع من النساء فلأن طواف الإفاضة فرض.وقال – تعالى –: ﴿الحج أشهر معلومات﴾ [البقرة: ١٩٧] وقد ذكرنا أنها شوال، وذو القعدة، وذو الحجة، فإذ هو كذلك فلا يحل لأحد أن يعمل شيئا من أعمال الحج في غير أشهر الحج فيكون مخالفا لأمر الله – تعالى –.وأما امتناعه من النساء فلقول الله – تعالى –: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] فهو ما لم يتم فرائض الحج فهو في الحج بعد.وأما رجوعه لطواف الوداع فليس هو في حج، ولا في عمرة فليس عليه أن يحرم، ولا أن يمتنع من النساء؛ لأن الله – تعالى – لم يوجب ذلك، ولا رسول الله، ولا إحرام إلا بحج أو عمرة – أو لطواف مجرد فلا.[لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو وطئ عمدا]وأما قولنا: إن من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة، أو حتى وطئ عمدا فحجه باطل، فلما روينا من طريق أبي داود السجستاني نا نصر بن علي هو الجهضمي – نا يزيد بن زريع أنا خالد هو الحذاء – عن عكرمة عن ابن عباس «أن رجلا قال لرسول الله – صلى الله عليه وسلم –: إني أمسيت ولم أرم قال: ارم ولا حرج» فأمر – عليه السلام – بالرمي المذكور، وأمره فرض، وأخبر – عليه السلام – أنه لا حرج في تأخيره فهو باق ما دام من أشهر

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٧٩/٥

الحج شيء، ولا يجزئ في غير أشهر الحج؛ لأنه من فرائض الحج لما ذكرناه آنفا -: روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: إن ذكر، وهو بمنى رمى، وإن فاته ذلك حتى ينفر فإنه يحج من قابل ويحافظ على المناسك.قال أبو محمد: والعجب كله ممن يبطل حج المسلم بأن باشر امرأته حتى أمنى من غير إيلاج، ولا نهي عن ذلك أصلا لا في قرآن، ولا في سنة، ولا جاء بإبطال حجة بذلك نص، ولا إجماع، ولا قياس، ثم لا يبطل حجه بترك رمي جمرة العقبة، وترك مزدلفة، وقد صح الأمر بهما في القرآن والسنة الثابتة.[يجزئ القارن بين **طواف** واحد وسعي واحد]وأما قولنا -: إنه يجزئ القارن بين الحج والعمرة **طواف** واحد سبعة أشواط لهما جميعا، وسعي واحد بين الصفا والمروة سبعة أشواط لهما جميعا، كالمفرد سواء." (١)

"سواء -: فلما رويناه من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث هو ابن سعد - عن نافع أن ابن عمر قال لهم: اشهدوا أني قد أوجبت حجا مع عمرتي، ثم انطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة، ولم يزد على ذلك [ولم ينحر] ولم يحلق، ولا قصر، ولا أحل من شيء حرم منه حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أنه قد قضى **طواف** الحج والعمرة **بطوافه** الأول، وقال: هكذا فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.ومن طريق مسلم نا محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب هو ابن خالد - نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن «عائشة أنها أهلت بعمرة فقدمت، ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم النفر: يسعك **طوافك** لحجك وعمرتك فأبت، فبعث بها مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج» .ومن طريق مسلم حدثني حسن بن علي الحلواني نا زيد بن الحباب حدثني إبراهيم بن نافع حدثني عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد «عن عائشة أم المؤمنين أنها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: يجزي عنك **طوافك** بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك» .ومن طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير «عن جابر بن عبد الله قال: أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث؛ وفيه أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دخل عليها، وهي تبكي فقال: ما شأنك؟ قالت شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن؟ فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي، ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبين الصفا والمروة، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: قد حللت من

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٨٠

حجك وعمرتك جميعا» .ومن طريق أحمد بن شعيب أخبرني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنا أشهب." (١)

"أن مالكا حدثهم أن ابن شهاب وهشام بن عروة حدثاه عن عروة «عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عام حجة الوداع فقدمنا مكة فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم؛ وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا» .حدثنا أحمد بن عمر بن أنس نا عبد الله بن الحسين بن عقال نا إبراهيم بن محمد الدينوري نا محمد بن أحمد بن الجهم نا محمد بن بشر بن مطر نا أبو المصعب، وجعفر بن محمد الوركاني قالا جميعا: نا الدراوردي هو عبد العزيز بن محمد – نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «من قرن بين الحج والعمرة فليطف لهما طوافا واحدا وسعيا واحدا» .فهذه آثار متواترة متظاهرة توجب العلم الضروري.ومن طريق عبد الرزاق نا عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر كان يقول: للقارن سعي واحد، وللمتمتع سعيان؟ ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال: يكفيك لهما طوافك الأول بين الصفا والمروة – يعني القارن بين الحج والعمرة.ومن طريق سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل قال: حلف لي طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لحجه وعمرته إلا طوافا واحدا.ومن طريق جعفر بن محمد عن أبيه أنه كان يحفظ عن علي بن أبي طالب للقارن طوافا واحدا بين الصفا والمروة خلاف ما يحفظ أهل العراق.ومن طريق هشيم بن بشير نا أبو بشر عن سليمان اليشكري أن جابر بن عبد الله قال: لو أهللت بالحج والعمرة جميعا تخص لهما طوافا واحدا ولكنت مهديا – يعني سوق الهدي قبل الإحرام –.وهو قول محمد بن سيرين، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وسالم بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن علي بن الحسين، والزهري، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وداود، وأصحابهم.." (٢)

"وقالت طائفة: بل يطوف طوافين، ويسعى سعيين –: كما روينا من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أن الصبي بن معبد قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين، ولم يحل بينهما وأهدى، وأخبر بذلك عمر بن الخطاب، فقال عمر: هديت لسنة نبيك.ومن طريق

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨١/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٢/٥

عبد الرزاق عن عباد بن كثير، ويس الزيات قال يس: عن رجل عن ابن الأصبهاني وقال عباد: عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن الحسين بن علي قرن بين الحج والعمرة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لعمرته، ثم قعد في الحجر ساعة، ثم قام فطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا لحجه، ثم قال: هكذا صنع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.ومن طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى «أن النبي جمع بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين» .وروي عن بعض الصحابة، كما روينا من طريق منصور بن المعتمر عن مالك بن الحارث عن أبي نصر هو ابن عمرو السلمي – ومن طريق منصور عن رجل من بني سليم؛ ومن طريق أبي عوانة عن الأعمش عن إبراهيم النخعي عن عبد الرحمن بن أذينة؛ ومن طريق وكيع عن مسعر عن بكير بن عطاء الليثي عن رجل من بني عذرة، ومن طريق منصور بن زاذان عن الحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، ومن طريق ابن سمعان عن ابن شبرمة، ثم اتفق أبو نصر بن عمرو، والرجل السلمي، والرجل العذري، وعبد الرحمن بن أذينة، والحكم بن عتيبة، وزياد بن مالك، وابن شبرمة كلهم عن علي أنه قال: يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين – ومن طريق منصور بن زاذان عن زياد بن مالك – ومن طريق سفيان عن أبي إسحاق السبيعي، ثم اتفق زياد بن مالك، وأبو إسحاق كلاهما عن ابن مسعود على القارن طوافان، وسعيان.ومن طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم بن عمرو بن الأسود عن الحسين بن علي قال: إذا قرنت بين الحج والعمرة فطف طوافين واسع سعيين – وهو قول مجاهد، وجابر بن زيد، وشريح القاضي، والشعبي، ومحمد بن علي بن الحسين وإبراهيم النخعي،." (١)

"وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، وروي عن الأسود بن يزيد – وهو قول أبي حنيفة، وسفيان، والحسن بن حي؛ وأشار نحوه الأوزاعي وها هنا قول ثالث رويناه من طريق سعيد بن منصور قال: نا جهم بن واقد الأنصاري سألت عطاء بن أبي رباح فقلت: قرنت الحج والعمرة فقال: تطوف طوافين بالبيت ويجزئك سعي واحد بين الصفا والمروة.قال أبو محمد: أما قول عطاء هذا فإنه كان لا يرى السعي بين الصفا والمروة من فرائض الحج؛ فلذلك أجزأه عنده سعي واحد بينهما؛ لأنه للحج وحده.قال أبو محمد: أما ما شغب به، من يرى أن يطوف القارن طوافين ويسعى سعيين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فساقط كله لا يجوز الاحتجاج به.وكذلك كل ما رووا في ذلك عن الصحابة – رضي الله عنهم – لا يصح منه، ولا كلمة واحدة، ولكنه عمن ذكرنا من التابعين صحيح إلا عن الأسود وحده فإنه من رواية جابر

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٣/٥

الجعفي.أما حديث الضبي بن معبد فإن إبراهيم لم يدرك الضبي، ولا سمع منه، ولا أدرك عمر فهو منقطع، وقد رواه الثقات: مجاهد، ومنصور عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الضبي – فلم يذكروا فيه **طوافا**، ولا **طوافين**، ولا سعيا، ولا سعيين أصلا؛ وإنما فيه أنه قرن بين الحج والعمرة فقط.وأما حديث ابن أبي ليلى فمرسل؛ ثم هو أيضا عن الحسن بن عمارة؛ ولا يجوز الاحتجاج بروايته.وأما حديث الحسين بن علي، فعن عباد بن كثير، ويس، وكلاهما ضعيف جدا في غاية السقوط، فسقط كل ذلك، وتسقط بسقوطه الرواية عن عمرو عن الحسين بن علي.ووالله ما جعل الله – تعالى – عذرا لمن يعارض رواية عطاء، وطاوس، ومجاهد، وعروة، عن أم المؤمنين عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ورواية نافع عن ابن عمر وأبي الزبير عن جابر، كلاهما عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بمثل هذه العفونات الذفرة، ونعوذ بالله من الخذلان.." (١)

"وأما الرواية عن علي فأبو نصر بن عمرو، وعبد الرحمن بن أذينة، وزياد بن مالك، ورجل من بني عذرة، ورجل من بني سليم لا يدري أحد من خلق الله – تعالى – من هم؟ وأما الحكم بن عتيبة، وابن شبرمة فلم يدركه عليا ولا ولدا إلا بعد موته، وأما الرواية عن الحسين ابنه، فعن الحجاج بن أرطاة وهو في غاية السقوط.وأما الرواية عن ابن مسعود فزياد بن مالك لا يدرى من هو.وأما أبو إسحاق فلم يولد إلا سنة موت ابن مسعود أو بعدها.فمن أعجب ممن يعارض رواية عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، ورواية عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس، ورواية سلمة بن كهيل عن طاوس عن الصحابة جملة، ورواية أبي بشر عن سليمان اليشكري عن جابر، ورواية مالك عن الزهري، وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة أم المؤمنين عن كل من قرن من الصحابة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بهذه النطائح المترديات، وهذا – لمن تأمله – إجماع صحيح من جميع الصحابة – رضي الله عنهم – بحضرة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لا يكدح فيه ما جاء بعده – لو جاء – فكيف وكله باطل مطرح؟ قال أبو محمد: وقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الذي رواه طاوس، ومجاهد عن ابن عباس، ورواه عطاء، ومحمد بن علي عن جابر، ورواه طاوس عن سراقة، كلهم عن النبي – صلى الله عليه وسلم – «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .قال علي: ومن الباطل أن تحتاج العمرة إلى عمل غير عمل الحج، وقد دخلت فيه؛ ومن عجائب الدنيا احتجاجهم بمن ذكرنا من السقاط الذين يؤنس بالخير فقدهم منه، ويوحش منه وجودهم فيه.ثم يقولون في الثابت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – من أمره من قرن بين الحج والعمرة بأن يطوف لهما **طوافا** واحدا وسعيا واحدا: هذا من رواية الدراوردي، نعم، إنه لمن رواية الدراوردي الثقة المأمون، لا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٨٤

من رواية الحجاج بن أرطاة، وعباد بن كثير، ويس الزيات، المطرحين المتروكين.ثم أعجب شيء: أن في رواية عبد الرحمن بن أذينة المذكور عن علي: أنه لا." (١)

"يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يردف عليه عمرة فجعل أبو حنيفة ما روى ابن أذينة عن علي من أن القارن يطوف **طوافين** ويسعى سعيين حجة خالف لها السنن الثابتة وإجماع الصحابة، ولم يجعل ما رواه ابن أذينة عن علي -: من أنه لا يجوز لمن بدأ بالإهلال بالحج أن يضيف إليه عمرة -: حجة، فما هذا التلاعب؟ ولئن كانت رواية ابن أذينة عن علي في أحد الوجهين حجة: إنها لحجة في الوجه الآخر، ولئن لم تكن حجة في أحد الوجهين فما هي حجة في الآخر.ثم اعترضوا في الآثار الواردة عن ابن عمر بما روي عنه من أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان متمتعا، ولو أن الذي احتج بهذا يستحيي ممن حضره من الناس [من] قبل أن يبلغ إلى الحياء من الملائكة، ثم من الذي إليه معاده – عز وجل -: لردعه عن هذه المجاهرة القبيحة.وهذا الخبر قد ذكرناه وفيه [من] «تمتع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بدأ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج» فوصف عمل القران وسماه: تمتعا.والعجب أن هذا المجاهر بهذه العظيمة يناظر الدهر في إثبات أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان قارنا، ثم أضرب عن ذلك الآن وجعل يوهم: أنه كان متمتعا، وهذا من الغاية في السماجة والصفة المذمومة، واعترض في الآثار المذكورة عن عائشة أم المؤمنين بما روي في ذلك الخبر من «قول النبي – صلى الله عليه وسلم – ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وامتشطي، وانقضي رأسك، وأهلي بالحج» وأوهم هذا المكابر بهذه الألفاظ: أنها أحلت من العمرة؛ وهذا باطل لأن – معنى «ارفضي العمرة، ودعي العمرة، واتركي العمرة، وأهلي بالحج» أن تدع **الطواف** الذي هو عمل العمرة وتتركه، وترفض عمل العمرة من أجل حيضها، وتدخل حجا على عمرتها، فتكون قارنة، فإذا طهرت طافت بالبيت حينئذ للعمرة وللحج.وأما نقض الرأس والامتشاط فلا يكره ذلك في الإحرام بل هو مباح مطلق -: برهان ذلك قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لها حينئذ «**طوافك** بالبيت وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك» .." (٢)

"فكيف يمكن أن يكفيها **طوافها** وسعيها لعمرة قد أحلت منها؟ لولا الهوى المعمي المصم المقحم في بحار الضلالة بالمجاهرة بالباطل.فصح يقينا أنه إنما كفاها **طوافها** وسعيها لحجها وعمرتها اللذين كانت قارنة بينهما؛ هذا ما لا يحيل على من له أدنى فهم، ولم يجد ما يموه به في حديث جابر، ولا في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٥/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٦/٥

حديث عروة عن عائشة: أن الذين جمعوا بين العمرة والحج من الصحابة طافوا لهما **طوافا** واحدا.فرجع إلى أن قال: إن عليا كان مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجه وأشركه في هديه، فلم يقل ما قال إلا عن علم؟ فيقال لمن قال هذا القول: إنك تنسب إلى علي الباطل، وقولا لم يثبت عنه قط، ثم لو ثبت عنه فأم المؤمنين كانت في تلك الحجة أبطن بالنبي – صلى الله عليه وسلم – وأعلم به من علي وغير علي؛ وإذ صار علي هاهنا يجب تقليده وإطراح السنن الثابتة؛ وأقوال سائر الصحابة لقول لم يصح عنه، فهلا وجب تقليده في الثابت عنه من بيع أمهات الأولاد، ومن قوله: إن في خمس وعشرين من الإبل خمس شياه؛ وسائر ما خالفوه فيه لما هو أقل مما تركوا هاهنا؟ ولكن الهوى إله معبود؟ وعهدنا بهم يقولون فيما روي عن أم المؤمنين إذ قالت لأم ولد زيد بن أرقم في بيعها غلاما من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم ابتاعته منه بستمائة درهم نقدا: أبلغ زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إن لم يتب: مثل هذا لا يقال بالرأي – فهلا قالوا هاهنا في قول عائشة، وجابر، وابن عمر، وابن عباس: إن القارن يجزئه **طواف** واحد: مثل هذا لا يقال بالرأي، ولكن حسبهم ونصر المسألة الحاصلة الحاضرة بما يمكن وبالله – تعالى – التوفيق[مسألة المعيب من الهدي]٨٣٧ – مسألة: ويجزئ في الهدي: المعيب، والسالم أحب إلينا – ولا تجزئ جذعة من الإبل، ولا من البقر، ولا من الغنم، إلا في جزاء الصيد فقط.برهان ذلك –: أن «نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن العرجاء البين عرجها، والعوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقى، وأن لا يضحى بشرقاء، ولا." (١)

"قال: كنت مع علي بن أبي طالب حين بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مكة ببراءة كنا ننادي: أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، ولا يطوف بالبيت عريان» .وقال – تعالى –: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ [الأحزاب: ٥] .[مسألة **الطواف** بالبيت على غير طهارة]٨٣٩ – مسألة: **والطواف** بالبيت على غير طهارة جائز، وللنفساء، ولا يحرم إلا على الحائض فقط؛ لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – منع أم المؤمنين – إذ حاضت – من **الطواف** بالبيت كما ذكرنا قبل.وولدت أسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها – عليه السلام – بأن تغتسل وتهل، ولم ينهها عن **الطواف**؛ فلو كانت الطهارة من شروط **الطواف** لبينه [رسول الله]– صلى الله عليه وسلم – كما بين أمر الحائض، ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ [النجم: ٣] ﴿إن هو إلا وحي يوحى﴾ [النجم: ٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] ولا فرق بين إجازتهم الوقوف بعرفة، والمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورمي الجمرة على غير طهارة، وبين

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٧/٥

جواز **الطواف** على غير طهارة إلا حيث منع منه النص فقط.روينا عن سعيد بن منصور نا أبو عوانة عن أبي بشر عن عطاء قال: حاضت امرأة وهي تطوف مع عائشة أم المؤمنين فأتمت بها عائشة بقية **طوافها** - فهذه أم المؤمنين لم تر الطهارة من شروط **الطواف** - ولا نقول بهذا في الحيض خاصة للنص الوارد في ذلك.[مسألة حاضت امرأة ولم يبق لها من **الطواف** إلا شوط أو بعضه] ٨٤٠ - مسألة: فلو حاضت امرأة ولم يبق لها من **الطواف** إلا شوط أو بعضه، أو أشواط، فكل ذلك سواء، وتقطع ولا بد، فإذا طهرت بنت على ما كانت طافته، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة؛ لأنها لم تنه إلا عن **الطواف** [بالبيت] فقط.وقد وافقونا على إجازة كل ذلك للحائض، لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم ينهها عن ذلك، فكذلك لم ينه الجنب، ولا النفساء، عن **الطواف**، ولا فرق [وبالله - تعالى - التوفيق] .[مسألة قطع **طوافه** لعذر أو لكلل] ٨٤١ - مسألة: ومن قطع **طوافه** لعذر أو لكلل بنى على ما طاف، وكذلك السعي؛ لأنه قد طاف ما طاف كما أمر فلا يجوز إبطاله، فلو قطعه عابثا فقد بطل **طوافه**، لأنه لم يطف كما أمر.[مسألة **الطواف** والسعي راكبا] ٨٤٢ - مسألة: **والطواف** والسعي راكبا جائز، وكذلك رمي الجمرة -: لعذر ولغير عذر روينا من طريق مسلم ثني أبو الطاهر وحرملة بن يحيى أنا ابن وهب: أخبرني." (١)

"يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن» .ورويناه أيضا من طريق عائشة، وجابر بن عبد الله.ومن طريق مسلم نا عبد بن حميد أنا محمد بن بكر أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «طاف النبي - صلى الله عليه وسلم - في حجة الوداع على راحلته بالبيت وبالصفا والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه» .ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم هو خال محمد بن سلمة واسمه خالد بن أبي يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن جدته «أم الحصين قالت: حججت مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حجة الوداع فرأيت أسامة بن زيد وبلالا أحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» .وقد روينا عن عمر، وعروة: المنع من ذلك، ولا حجة في أحد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[مسألة التباعد عن البيت عند **الطواف**] ٨٤٣ - مسألة: ولا يجوز التباعد عن البيت عند **الطواف** إلا في الزحام؛ لأن التباعد عنه عمل بخلاف فعل رسول الله - صلى الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٨٩/٥

عليه وسلم – وعبث لا معنى له فلا يجوز.[مسألة **الطواف** بالبيت جائز في كل ساعة]٨٤٤ – مسألة: **والطواف** بالبيت في كل ساعة جائز، وعند طلوع الشمس، وعند غروبها، ويركع عند ذلك -: روينا من طريق أحمد بن شعيب أنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري نا سفيان هو ابن عيينة – نا أبو الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم: " أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار» .ورويناه أيضا من طريق ابن أبي نجيح عن عبد الله بن باباه بإسناده -: وروينا عن الحسن، والحسين ابني علي، وعبد الله بن عمر: **الطواف** بعد العصر والصلاة حينئذ إثر **الطواف**.وعن ابن عباس أنه طاف بعد العصر -: وعن ابن الزبير أنه طاف بعد صلاة الصبح وصلى الركعتين حينئذ." (١)

"قال أبو محمد: إنما جاء النهي عن الصلاة بعد العصر جملة فمن أجاز **الطواف** بعد العصر ما لم تصفر الشمس فقد تحكم بلا دليل.[مسألة حكم الحلق قبل الرمي]٨٤٥ – مسألة: وجائز في – رمي الجمرة، والحلق، والنحر، والذبح، **وطواف** الإفاضة، **والطواف** بالبيت والسعي بين الصفا والمروة، أن تقدم أيها شئت على أيها شئت لا حرج في شيء من ذلك -: روينا من طريق مسلم بن الحجاج نا محمد بن عبد الله بن قهزاد نا علي بن الحسن عن عبد الله بن المبارك أنا محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال «سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم، ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وأتاه آخر وقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج قال فما رأيته يسأل يومئذ عن شيء إلا قال: افعلوا ولا حرج» .ومن طريق مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاص «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وقف بمنى في حجة الوداع فجاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، وجاء آخر فقال: يا رسول الله إني لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج – قال: فما سئل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن شيء يومئذ قدم أو أخر إلا قال: اصنع ولا حرج» .ومن طريق ابن الجهم عن إسماعيل بن إسحاق أنا أبو المصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «وقف رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في حجة الوداع بمنى فجاء رجل فقال: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: اذبح

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/١٩٠

ولا حرج، فقال آخر: يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج، فما سئل عن شيء قدم، ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج» .ومن طريق مسلم حدثني محمد بن حاتم نا بهز بن أسد نا وهيب هو ابن خالد – نا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قيل له في الذبح، والحلق والرمي، والتقديم، والتأخير؟ فقال: لا حرج» .." (١)

"وقال زفر صاحبه: إن حلق القارن قبل أن يذبح أو ينحر فعليه ثلاثة دماء؛ فإن كان متمتعا فعليه دم واحد؛ فإن كان مفردا فلا شيء عليه.وقال أبو يوسف: إن حلق قبل أن يذبح قارنا أو متمتعا فعليه دم واحد، فإن كان مفردا فلا شيء عليه، ثم رجع فقال هو، ومحمد بن الحسن: لا شيء عليه في كل ذلك.وقال مالك: إن حلق قبل أن يذبح أو ينحر فلا شيء عليه، فإن حلق قبل أن يرمي فعليه دم.وقال الشافعي: لا شيء عليه فيما أخر أو قدم إلا من طاف بين الصفا والمروة قبل **الطواف** بالبيت فعليه دم.قال أبو محمد: كل هذه أقوال في غاية الفساد؛ لأنها كلها دعاوى بلا دليل لا من قرآن، ولا من سنة، ولا من قول صاحب، ولا من قياس، ولا من رأي سديد فأما تفريق – أبي حنيفة بين حكم المفرد والقارن، وإيجاب زفر ثلاثة دماء على القارن، ودما على المتمتع، وتفريق مالك بين تقديم الحلق على الرمي، وتقديمه على النحر، والذبح، وتفريق الشافعي بين تقديم السعي على **الطواف**، وبين سائر ما قدم وأخر –: فأقوال لا تحفظ عن أحد من أهل العلم قبل القائل بها ممن ذكرنا – وبالله – تعالى – التوفيق.[مسألة المبيت بغير منى أيام منى]٨٤٦ – مسألة: ومن لم يبت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى؛ بل للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما.روينا من طريق أبي داود نا مسدد نا سفيان هو ابن عيينة – عن عبد الله، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيهما عن أبي البداح بن عدي عن أبيه «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – رخص للرعاء أن يرموا يوما ويدعوا يوما» .فصح بهذا الخبر أن الرمي في كل يوم من أيام منى ليس فرضا.ومن طريق مسلم نا ابن نمير هو محمد بن عبد الله – نا أبي نا عبيد الله هو ابن عمر." (٢)

"ومن طريق أبي بكر بن عياش عن المغيرة عن إبراهيم قال: إذا بات دون العقبة أهرق دما.وقال أبو حنيفة: بمثل قولنا، وقال سفيان: يطعم شيئا، وقال مالك: من بات ليلة من ليالي منى بغير منى أو أكثر ليلته فعليه دم، فإن بات الأقل من ليلته فلا شيء عليه.وقال الشافعي: من بات ليلة من ليالي التشريق في

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩١/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٤/٥

غير منى فليتصدق بمد فإن بات ليلتين، فمدان فإن بات ثلاثا فدم – وروي عنه في ليلة ثلث دم، وفي ليلتين ثلثا دم وفي ثلاث ليال دم قال أبو محمد: هذه الأقوال لا دليل على صحتها يعني الصدقة بدرهم أو بإطعام شيء أو بإيجاب دم، أو بمد، أو مدين، أو ثلث دم، أو ثلثي دم، أو الفرق بين المبيت أكثر الليل، أو أقله، وما كان هكذا فالقول به لا يجوز، وما نعلم لمالك، ولا للشافعي في أقوالهم هذه سلفا أصلا، لا من صاحب، ولا من تابع.[مسألة رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث]٨٤٧ – مسألة: ومن رمى يومين، ثم نفر، ولم يرم الثالث فلا بأس به، ومن رمى الثالث فهو أحسن.برهان ذلك -: قول الله – تعالى -: ﴿فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه﴾ [البقرة: ٢٠٣] وقال أبو حنيفة: إن نفر اليوم الثاني إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث -: قال علي: وهذا خطأ، وحكم بلا دليل وخلاف للقرآن.[مسألة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل **الطواف** بالبيت]٨٤٨ – مسألة: والمرأة المتمتعة بعمرة إن حاضت قبل **الطواف** بالبيت ففرضها أن تضيف حجا إلى عمرتها إن كانت تريد الحج من عامها وتعمل عمل الحج حاشا **الطواف** بالبيت، فإذا طهرت طافت، وهذا لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عائشة بذلك قد ذكرناه قبل.[مسألة تهل بعمرة وهي تريد التمتع فتحيض قبل **الطواف** بالبيت]٨٤٩ – مسألة – ولا يلزم الغسل في الحج فرضا إلا المرأة تهل بعمرة تريد التمتع فتحيض قبل **الطواف** بالبيت فهذه تغتسل ولا بد وتقرن حجا إلى عمرتها؛ والمرأة تلد قبل أن تهل بالعمرة، أو بالقران: ففرض عليها أن تغتسل، ولتهل بالحج -:." (١)

"لما روينا من طريق مسلم نا قتيبة نا الليث عن أبي الزبير عن جابر قال «أقبلت عائشة بعمرة فذكر الحديث وفيه أنها قالت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد حضت وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال لها رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي وأهلي بالحج» .«ولأمره – عليه السلام –، أسماء بنت عميس إذ ولدت محمد بن أبي بكر بالشجرة أن تغتسل وتهل» ؛ ونحن قاطعون بائتمارها له – عليه السلام –، وأنهما لو لم يغتسلا لكانتا عاصيتين، وقد أعاذهما الله – عز وجل – من ذلك.[مسألة تعمد معصية وهو ذاكر لحجه]٨٥٠ – مسألة: وكل من تعمد معصية أي معصية كانت – وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم **طوافه** بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة – فقد بطل حجه؛ فإن أتاها ناسيا لها، أو ناسيا لإحرامه ودخوله في الحج أو العمرة: فلا شيء عليه في نسيانها، وحجه وعمرته تامان في نسيانه كونه فيهما، وذلك لقول الله

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٦/٥

- تعالى -: ﴿فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] فكان من شرط الله - تعالى - في الحج براءته من الرفث والفسوق، فمن لم يتبرأ منهما فلم يحج كما أمر، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» ومن عجائب الدنيا إبطالهم الحج بتقبيله امرأته المباحة له فيمني ولم ينهه الله - تعالى - قط عن هذا؛ ثم لا يبطلونه بالفسوق من قتل النفس المحرمة، وترك الصلاة، وسائر الفسوق إن هذا لعجب وأعجب من ذلك إبطال أبي حنيفة الحج بوطء الرجل امرأته ناسيا لإحرامه وقد صح أن الله - تعالى - لا يؤاخذ بالنسيان، قال - تعالى -: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] ثم لا يبطل الحج بتعمد القصد إلى أن يلوط في إحرامه أو يلاط به، فهل في الفضائح والقبائح أكثر من هذه المصيبة؟ وأعجب شيء دعواهم الإجماع على هذا ولا سبيل إلى أن يأتوا برواية عن أحد من الصحابة - رضي الله عنهم - في أن تعمد الفسوق لا يبطل بل الروايات عن السلف تشهد لقولنا.وروي عن مجاهد أنه قال: إنا لنحرم من الميقات وأخشى أن لا أخرج منه حتى." (١)

"قال: «رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يرمي جمرة العقبة يوم النحر على ناقة له صهباء، لا ضرب، ولا طرد، ولا إليك إليك» .وقال أبو يوسف قبل موته بأقل من ساعة: رمي الجمرتين الآخرتين راكبا أفضل ورمي جمرة العقبة راجلا أفضل؛ وهذا تقسيم فاسد بلا برهان بل رميها راكبا أفضل اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم -.[مسألة تعمد الوطء في الحلال ذاكرا لحجه أو عمرته]٨٥٥ - مسألة: ويبطل الحج تعمد الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكرا لحجه أو عمرته فإن وطئها ناسيا؛ لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه، وكذلك يبطل بتعمده أيضا حج الموطوءة وعمرتها قال - تعالى -: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] والرفث الجماع؛ فمن جامع فلم يحج، ولا اعتمر كما أمر، وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة» .وأما الناسي، والمكره فلا شيء عليه لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .ولقول الله - تعالى -: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ [الأحزاب: ٥] وهو قول أصحابنا.[مسألة وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو رمي الجمرة]٨٥٦ - مسألة:وإن وطئ وعليه بقية من طواف الإفاضة أو شيء من رمي الجمرة فقد بطل حجه كما قلنا، قال تعالى: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ [البقرة: ١٩٧] .فصح أن من رفث ولم

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٩٧/٥

يكمل حجه فلم يحج كما أمر، وهو قول ابن عمر وقول أصحابنا.وقال ابن عباس: لا يبطل الحج بالوطء بعد عرفة؛ وهو قول أبي حنيفة وقال مالك: إن وطئ يوم النحر قبل رمي الجمرة بطل حجه، وإن وطئ يوم النحر بعد رمي الجمرة لم يبطل حجه، وإن وطئ بعد يوم النحر قبل رمي الجمرة لم يبطل حجه.فأما قول مالك فتقسيم لا دليل على صحته أصلا.واحتج أبو حنيفة بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «الحج عرفة» .قال علي: ولا حجة لهم في هذا لأن الذي قال هذا هو الذي أخبرنا عن الله تعالى." (١)

"بأنه قال: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ [الحج: ٢٩] وبأنه قال: ﴿فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام﴾ [البقرة: ١٩٨] .وهو الذي أمر برمي الجمرة فلا يجوز الأخذ ببعض قوله دون بعض.وقد قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ [آل عمران: ٩٧] فكان **الطواف** بالبيت هو الحج كعرفة ولا فرق.وقوله – عليه السلام –: «الحج عرفة» لا يمنع من أن يكون الحج غير عرفة أيضا؛ وقد وافقنا المخالف على أن امرأ لو قصد عرفة فوقف بها فلم يحرم ولا لبى، ولا طاف، ولا سعى فلا حج له؛ فبطل تعلقهم بقوله – عليه السلام –: «الحج عرفة» .[مسألة وطئ عامدا فبطل حجه]٨٥٧ – مسألة:فمن وطئ عامدا كما قلنا فبطل حجه فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد باطل لا يجزئ عنه لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج فلا شيء عليه غير ذلك وإن كان لا يدرك تمام الحج فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء؛ إلا أن يكون لم يحج قط، فعليه الحج والعمرة.وقد اختلف السلف في هذا –: فروينا عن عمر – رضي الله عنه – أن يتماديا في حجهما، ثم يحجان من قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامع فيه وعليه هدي وعليها، وهذا مرسل عن عمر؛ لأنه عن مجاهد عن عمر ولم يدرك مجاهد عمر.وروينا عن علي على كل واحد منهما بدنة ويتفرقان إذا حجا من قابل وهذا مرسل عن علي، لأنه عن الحكم عن علي، والحكم لم يدرك عليا.وروينا عن ابن عباس أقوالا منها: أن يتماديا على حجهما ذلك وعليهما هدي وحج قابل ويتفرقان من الموضع الذي جامعها فيه.وعن عبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر مثله قالوا: فإن لم يجد هديا صام صيام المتمتع، وقول آخر مثل هذا سواء سواء إلا أنه لم يعوض من الدم صياما.وعن ابن عمرو، وابن عمر مثله، ولم يذكروا تفريقا.وروي عن ابن عباس أيضا أنه عليه بدنة، ويتفرقان من قابل قبل الموضع الذي جامعها فيه – وعن ابن عباس على كل واحد منهما هدي.." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٠٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٠١

"وأموالكم عليكم حرام» فلا يجوز أن يوجب هدي بغير قرآن، ولا عهد من رسول الله – صلى الله عليه وسلم –.وروينا من طريق مجاهد، وطاوس فيمن وطئ امرأته وهو محرم: أن حجه يصير عمرة وعليه حج قابل وبدنة – فلم يريا عليه التمادي في عمل الحج.وروينا عن قتادة: أنهما يرجعان إلى حدهما – يعني الميقات – ويهلان بعمرة، ويتفرقان، ويهديان هديا هديا.وعن الحسن فيمن وطئ قبل **طواف** الإفاضة؟ قال: عليه حج قابل ولم يذكر هديا أصلا.وقال مالك: إن وطئ قبل رمي الجمرة يوم النحر فعليه هدي وحج قابل ويتفرقان من حيث جامعها؛ فإن وطئ بعد رمي الجمرة فحجه تام وعليه عمرة وهدي بدنة، فإن لم يجد فبقرة، فإن لم يجد فشاة، فإن لم يجد صام صيام المتمتع، فكان إيجاب العمرة، هاهنا عجبا لا يدرى معناه؟ وكذلك تقسيمه الهدي وتقسيمه وقت الوطء ولا يعرف هذا عن أحد من الصحابة – رضي الله عنهم –.وقال الشافعي: إن وطئ ما بين أن يحرم إلى أن يرمي جمرة العقبة فسد حجه وعليه بدنة، فإن لم يجد بدنة فبقرة، فإن لم يجد بقرة فسبع من الغنم، فإن لم يجد قومت البدنة بمكة دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما فأطعم كل مسكين مدا، فإن لم يجد صام عن كل مد يوما، فإن وطئ بعد رمي جمرة العقبة فحجه تام وعليه بدنة – فكان هذا أيضا قولا لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا قول صاحب، ولا قياس، ولا يوجد هذا عن أحد من الصحابة أصلا – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة]٨٥٨ – مسألة:ومن أخطأ في رؤية الهلال لذي الحجة فوقف بعرفة اليوم العاشر وهو يظنه التاسع، ووقف بمزدلفة الليلة الحادية عشرة وهو يظنها العاشرة –: فحجه تام ولا شيء عليه، لأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يقل: إن الوقوف بعرفة لا يكون إلا في اليوم التاسع من ذي الحجة أو الليلة العاشرة منها؛ وإنما أوجب – عليه السلام – الوقوف بها ليلا أو نهارا.." (١)

"قلنا: أما إخباره – عليه السلام – أن للصبي حجا فخبر صحيح ثابت ولا متعلق لكم به؛ لأنه لم يجعل – عليه السلام – ذلك الحج جازيا من حج الفريضة، فهو حجة لنا عليكم، ونحن نقول: إن للصبي حجا كما قال – عليه السلام – وهو تطوع لا يجزئ عن الفرض، ونحن نقول: إن للصبي صلاة وصوما وكل ذلك تطوع منه وله، وقد كان الصبيان يشهدون الصلوات مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كما حج بهم معه ولا فرق.وأما خبر شبرمة فلا يصح، ولو صح لما كان لهم فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن حجه عن شبرمة يجزي عن الذي حج عنه، بل هو حجة عليهم؛ لأن فيه أن يجعل الحجة على نفسه، وفي هذا إيجاب للنية بها عن نفسه فهو حجة عليهم – وبالله تعالى التوفيق.وروينا عن الحسن فيمن عليه شهران

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٣/٥

متتابعان من كفارة ظهار، أو نذر، وعليه حج نذره ولم يكن حج حجة الفريضة فصام شعبان ورمضان وحج فإن ذلك يجزئه عما كان عليه، وعن فرض رمضان، وتلك الحجة تجزئه عن نذره وفرض الإسلام، وهذا خطأ لما ذكرنا قبل - وهو قول أصحابنا - وبالله تعالى التوفيق.فإن قال مالكي: الحج كصوم اليوم إذا دخل فيه بنية، ثم عزبت نيته أجزأه؟ قلنا: ليس كذلك؛ لأن الحج أعمال كثيرة متغايرة يحول بينها ما ليس منها كالتلبية، والوقوف بعرفة، ومزدلفة، ورمي الجمار، **وطواف** الإفاضة والسعي بين الصفا والمروة، فلا بد لكل عمل من نية له.وأما الإحرام فهو عمل متصل لا ينفصل فيجزئه نية الدخول فيه ما لم يتعمد إحالة نيته أو إبطال إحرامه - وبالله تعالى نتأيد.[مسألة أدرك صلاة الصبح بمزدلفة فلما سلم ذكر أنه غير طاهر]٨٦٢ - مسألة:ومن أدرك مع الإمام صلاة الصبح بمزدلفة من الرجال فلما سلم الإمام ذكر هذا الإنسان أنه على غير طهارة فقد بطل حجه، لأنه لم يدرك الصلاة مع الإمام، وقد تقدم ذكرنا لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في ذلك وبالله تعالى التوفيق.[مسألة قتل صيدا ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله]٨٦٣ - مسألة:ومن قتل صيدا متصيدا له ذاكرا لإحرامه عامدا لقتله فقد بطل حجه أو عمرته لبطلان إحرامه وعليه الجزاء مع ذلك لقول الله تعالى: ﴿لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم﴾ [المائدة: ٩٥] الآية، فحرم الله تعالى عليه أن يقتل الصيد متعمدا في إحرامه فإذا فعل فلم." (١)

"[مسألة للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل]مسألة:وجائز للمحرمين من الرجال والنساء أن يتظللوا في المحامل وإذا نزلوا - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وأصحابنا.وقال مالك: يتظللون إذا نزلوا ولا يتظللون في المحامل ولا ركابا، وهذا تقسيم لا دليل على صحته فهو خطأ.فإن قيل: قد نهى عن ذلك ابن عمر؟ قلنا: نعم، ولا حجة في أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد صح عن عمر من قدم ثقله من منى فلا حج له، فما الذي جعل قول ابن عمر في النهي عن التظلل حجة ولم يجعل قول أبيه في النهي عن تقدم الثقل من منى وتشدده في ذلك حجة؟ وقد صح عن ابن عمر فيمن أفطر في نهار رمضان ناسيا أن صيامه تام ولا قضاء عليه.وصح عنه إباحة تقريد البعير للمحرم.وصح عن ابن عمر من وطئ قبل أن يطوف **طواف** الإفاضة بطل حجه ولا مخالف له من الصحابة في شيء مما ذكرنا إلا ابن عباس فإنه رأى حج من وطئ بعد الوقوف بعرفة تاما فخالفوه؛ فما الذي جعل قول ابن عمر في بعض المواضع حجة، وفي بعضها ليس حجة؟ روينا من طريق مسلم نا سلمة بن شبيب نا الحسن بن أعين نا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٠٦/٥

معقل عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين قال: سمعت جدتي أم الحصين تقول «حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة انصرف وهو على راحلته، ومعه بلال، وأسامة، أحدهما يقود راحلته، والآخر رافع ثوبه على رأس رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الشمس» .ومن طريق مسلم حدثني أحمد بن حنبل نا محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن يحيى بن الحصين عن أم الحصين جدته قالت «حججت مع." (١)

"رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حجة الوداع فرأيت أسامة، وبلالا وأحدهما آخذ بخطام ناقة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» .فهذا هو الحجة لا ما سواه، وقد خالف ابن عمر في هذا القول بلالا وأسامة – وهو قول عطاء، والأسود، وغيرهما.[مسألة الكلام في الطواف]٨٦٨ – مسألة:والكلام مع الناس في الطواف جائز، وذكر الله أفضل؛ لأن النص لم يأت بمنع من ذلك، وقال تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ [الأنعام: ١١٩] فما لم يفصل تحريمه فهو حلال – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة نكاح المحرم]٨٦٩ – مسألة:ولا يحل لرجل، ولا لامرأة، أن يتزوج أو تتزوج، ولا أن يزوج الرجل غيره من وليته، ولا أن يخطب خطبة نكاح مذ يحرمان إلى أن تطلع الشمس من يوم النحر ويدخل وقت – رمي جمرة العقبة، ويفسخ النكاح قبل الوقت المذكور، كان فيه دخول وطول مدة وولادة، أو لم يكن؛ فإذا دخل الوقت المذكور حل لهما النكاح والإنكاح؛ وله أن يراجع زوجته المطلقة ما دامت في العدة فقط، ولها أن يراجعها زوجها كذلك أيضا ما دامت في العدة؛ وله أن يبتاع الجواري للوطء ولا يطأ –: روينا من طريق مالك عن نافع عن نبيه بن وهب: أن أبان بن عثمان بن عفان قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» وهذا لفظ يقتضي كل ما قلناه.والمحرم اسم يقع على الجنس ويعم الرجال والنساء، ومراجعة المرأة [المطلقة] في عدتها لا يسمى نكاحا؛ لأنها امرأته، كما كانت ترثه ويرثها وتلزمه نفقتها." (٢)

"ميمونة المتكئة مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على فراش واحد في الرفيق الأعلى، القديمة الإسلام والصحبة، ولكن نقرن يزيد بن الأصم إلى أصحاب ابن عباس، ولا يقطع بفضلهم عليه.وأما قولهم: قد يخفى على ميمونة إحرام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذ تزوجها فكلام سخيف، ويعارضون

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١٠/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٢١١/٥

بأن يقال لهم: قد يخفى على ابن عباس إحلال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من إحرامه، فالمخبرة عن كونه قد أحل زائدة علما؛ فحصلنا على: قد يخفى وقد لا يخفى؟ وأما قولهم: خبر ابن عباس وارد بحكم زائد فليس كذلك، بل خبر عثمان هو الوارد بالحكم الزائد على ما نبين إن شاء الله تعالى؛ فبطل كل ما شغبوا به، فبقي أن نرجح خبر عثمان، وخبر ميمونة على خبر ابن عباس رضي الله عنهم جميعهم.فنقول وبالله تعالى التوفيق –: خبر يزيد عن ميمونة هو الحق، وقول ابن عباس وهم منه بلا شك لوجوه بينة –: أولها: أنها – رضي الله عنها – أعلم بنفسها من ابن عباس لاختصاصها بتلك القصة دونه؛ هذا ما لا يشك فيه أحد. وثانيها:أنها – رضي الله عنها – كانت حينئذ امرأة كاملة وكان ابن عباس – رضي الله عنه – يومئذ ابن عشرة أعوام وأشهر فبين الضبطين فرق لا يخفى. والثالث:أنه – عليه السلام – إنما تزوجها في عمرة القضاء، هذا ما لا يختلف فيه اثنان ومكة يومئذ دار حرب، وإنما هادنهم – عليه السلام – على أن يدخلها معتمرا ويبقى بها ثلاثة أيام فقط ثم يخرج، فأتى من المدينة محرما بعمرة ولم يقدم شيئا، إذ دخل على الطواف والسعي وتم إحرامه في الوقت، ولم يختلف أحد في أنه إنما تزوجها بمكة حاضرا بها لا بالمدينة.فصح أنه بلا شك إنما تزوجها بعد تمام إحرامه لا في حال طوافه وسعيه فارتفع الإشكال جملة، وبقي خبر ميمونة، وخبر عثمان، لا معارض لهما والحمد لله رب العالمين.." (١)

"فإذا سلم الإمام أتم صلاته إن كان بقي عليه منها شيء، ثم صلى العصر إن أمكنه في جماعة وإلا فوحده.وكذلك لو وجد الإمام بمزدلفة في العشاء الآخرة فليدخل معه ولينو بها المغرب ولا بد، لا يجزئه غير ذلك.أما الجمع فإنه حكم هذه الصلوات هنالك في ذلك اليوم، وتلك الليلة بالنص، والإجماع فلا يجوز له خلاف ذلك.وأما تقديم الظهر والمغرب فلأنهما قبل العصر والعتمة ولا يحل تقديم مؤخرة منهما ولا تأخير مقدمة، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة جواز اختلاف نية الإمام والمأموم.فإن أدركها من أولها فليقعد في الثالثة ولا يقم حتى يقع الإمام، فإذا سلم الإمام سلم معه، وإن أدرك معه ثلاث ركعات فليقم في الثانية بقيام الإمام ولا بد، وليقعد في الأولى بقعوده وليسلم بسلامه.أما قعوده في الثالثة، فلأنه لو قام لصلى المغرب أربعا عامدا، وهذا حرام وفساد للصلاة وكفر ممن دان به.وأما إن أدرك ثلاثا فقط فقعوده في الأولى لقول النبي – صلى الله عليه وسلم – «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ولا خلاف في نص ولا بين الأمة في أن المأموم إن وجد الإمام جالسا جلس معه، وكذلك من أدرك ركعة من أي الصلوات كانت فإنه يجلس ولو كان منفردا أو إماما لقام.وأما قيامه من الثانية، فللنص الوارد والإجماع في أن الإمام إن قام من اثنتين ساهيا

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢١٥

ففرض على المأمومين اتباعه في ذلك.هذا كله إن أتم الإمام أو كان المأموم ممن يتم وإلا فلا.فإذا أتم صلاة المغرب صلى العتمة في جماعة أو وحده إن لم يجد جماعة وبالله تعالى التوفيق.[مسألة كان في **طواف** فأقيمت الصلاة]٨٧٢ - مسألة:ومن كان في **طواف** فرض أو تطوع فأقيمت الصلاة أو عرضت له صلاة جنازة، أو عرض له بول، أو حاجة، فليصل وليخرج لحاجته، ثم ليبن على **طوافه** ويتمه.." (١)

"وكذلك من عرض له شيء مما ذكرنا في سعيه بين الصفا والمروة ولا فرق - وهو قول أبي حنيفة، والشافعي.وقال مالك: أما في **الطواف** الواجب فيبتدئ ولا بد إلا في الصلاة المكتوبة فقط، فإنه يصليها ثم يبني؛ وأما في **طواف** التطوع فيبني في كل ذلك.قال أبو محمد: هذا تقسيم لا برهان على صحته أصلا، ولم يأت نص ولا إجماع على وجوب ابتداء **الطواف** والسعي إن قطع لحاجة، ولا بإبطال ما طاف من أشواطه وسعى، وقد قال الله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ [محمد: ٣٣] وإنما افترض **الطواف** والسعي سبعا، ولم يأت نص بوجوب اتصاله وإنما هو عمل من النبي - صلى الله عليه وسلم - فقط، وأما من فعل ذلك عبثا فلا عمل لعابث ولا يجزئه -: نا محمد بن سعيد بن نبات نا أحمد بن عبد البصير نا قاسم بن أصبغ نا محمد بن عبد السلام الخشني نا محمد بن المثنى نا مؤمل بن إسماعيل الحميري نا سفيان الثوري نا جميل بن زيد قال: رأيت ابن عمر طاف في يوم حار ثلاثة **أطواف**، ثم أصابه حر فدخل الحجر فجلس، ثم خرج فبنى على ما كان طاف.وعن عطاء: لا بأس بأن يجلس الإنسان في **الطواف** ليستريح وفيمن عرضت له حاجة في **طوافه** ليذهب وليقض حاجته، ثم يبني على ما كان طاف - وبالله تعالى التوفيق.[مسألة من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته]٨٧٣ - مسألة:وأما الإحصار فإن كل من عرض له ما يمنعه من إتمام حجه أو عمرته، قارنا كان، أو متمتعا، من عدو، أو مرض، أو كسر، أو خطأ طريق، أو خطأ في رؤية الهلال، أو سجن، أو أي شيء كان: فهو محصر.فإن كان اشترط عند إحرامه كما قدمنا أن محله حيث حبسه الله عز وجل فليحل من إحرامه ولا شيء عليه، سواء شرع في عمل الحج، أو العمرة، أو لم يشرع بعد، قريبا كان أو بعيدا، مضى له أكثر فرضهما أو أقله، كل ذلك سواء ولا هدي في ذلك ولا غيره، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك إلا أن يكون لم يحج قط ولا اعتمر، فعليه أن يحج ويعتمر ولا بد.فإن كان لم يشترط كما ذكرنا فإنه يحل أيضا كما ذكرنا سواء سواء ولا فرق، وعليه." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢١٨

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢١٩

"معتمرا مع عثمان بن عفان فلما كان بالعرج مرض، فلما أتى السقيا برسم فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه فحلق على رأسه ونحر عنه بها جزورا.قال أبو محمد: إنما أتينا بهذا الخبر لما فيه من أنه كان معتمرا فهذا علي، والحسين، وأسماء رأوا أن يحل من عمرته ويهدي في موضعه الذي كان فيه، وهو قولنا.وعن علقمة في المحصر قال: يبعث بهديه فإذا ذبح حل.وروينا عن علقمة أيضا: لا يحله إلا الطواف بالبيت. وروينا عنه أيضا إن حل قبل نحر هديه فعليه دم.وروينا عن إبراهيم، وعطاء، والحسن، والشعبي: لا يحله إلا الطواف بالبيت.وروينا عنهم أيضا: حاشا الشعبي: إن حل دون البيت فعليه هدي آخر سوى الذي لزمه أن يبعث به، ولا يحل إلا في اليوم الذي واعدهم لبلوغه مكة ونحره.وروينا عن إبراهيم أيضا في القارن يحصر قال: عليه هديان.وروينا عنه أيضا: وعن سعيد بن جبير في القارن يحصر قالا جميعا: عليه عمرتان وحجة - وعن عطاء، وطاوس ليس على القارن إلا هدي واحد.وعن الشعبي أيضا: إن أحل المحصر قبل نحر هديه فعليه فدية الأذى – إطعام ستة مساكين، أو صيام ثلاثة أيام، أو شاة.وعن مجاهد في القارن يحصر؟ قال: يبعث بهدي يحل به، ثم يهل من قابل بما كان أهل به.وعن حماد بن أبي سليمان في القارن يحصر: أنه يبعث بالهدي فإذا بلغ محله حل وعليه عمرة وحجة – قال الحكم بن عتيبة: عليه حجة وثلاث عمر.وعن عروة بن الزبير في المحصر إذا رجع لا يحل منه إلا رأسه – وعن الزهري من أحصر بالحرب نحر حيث حبس وحل من النساء ومن كل شيء.وعن القاسم بن محمد، وسالم، وابن سيرين: يبعث هديه فإذا نحر فقد حل من." (١)

"كل شيء – وعن مجاهد أيضا إذا حل المحصر قبل نحر هديه فعليه هدي آخر.وقال أبو حنيفة فيمن أهل بالحج فأحصر: عليه أن يبعث بثمن هدي فيشترى له بمكة فيذبح عنه يوم النحر، ويحل، وعليه عمرة وحجة، فإن لم يجد هديا أقام محرما حتى يجد هديا وله أن يواعدهم بنحره قبل يوم النحر قال: والمعتمر ينحر هديه متى شاء، والإحصار عنده بالعدو، والمرض، وبكل مانع سواهما سواء سواء، فإن تمادى مرضه إلى يوم النحر فكما قلنا – وإن هو أفاق قبل وقت الحج لم يجزه ذلك وهو محرم بالحج كما كان؛ فإن كان معتمرا فأفاق فإن قدر على إدراك الهدي الذي بعث مضى وقضى عمرته، فإن لم يقدر على ذلك حل إذا نحر عنه الهدي.وقال مالك: إن أحصر بعدو فإنه ينحر هديه حيث حبس ويحل ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج قط حجة الإسلام فعليه أن يحج، فإن لم يهد فلا شيء عليه، لا يلزمه الهدي إلا أن يكون حاضرا معه قد ساقه مع نفسه، فإن أحصر بغير عدو لكن بحبس، أو مرض، أو غير ذلك،

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٢٣

فإنه لا يحل إلا بالطواف بالبيت، ولو بقي كذلك إلى عام آخر.وقال الشافعي: إذا أحصر بعدو، أو بسجن فإنه يهدي ويحل حيث كان من حل، أو حرم ولا قضاء عليه إلا إن كان لم يحج قط ولا اعتمر فعليه أن يحج ويعتمر؛ فإن لم يقدر على هدي ففيها قولان – أحدهما: لا يحل إلا حتى يهدي؛ والآخر يحل، والهدي دين عليه – وقد قيل: عليه إطعام، أو صيام – إن لم يقدر على الهدي – فإن أحصر بغير عدو أو حبس لم يحله إلا الطواف بالبيت، فإن لم يفق حتى فاته الحج طاف، وسعى، وحل، وعليه الهدي.قال أبو محمد: أما التفريق بين المحصر بعدو، وبغير عدو ففاسد على ما قدمنا قبل وأما إسقاط الهدي عن المحصر بعدو، أو غيره فخلاف للقرآن؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] وأما إيجاب القضاء فخطأ؛ لأنه لم يأت بذلك نص.فإن قيل: إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قد اعتمر بعد عام الحديبية؟ قلنا: نعم، ونحن لم نمنع من القضاء عاما آخر لمن أحب، وإنما نمنع من إيجابه فرضا؛ لأن الله تعالى لم يأمر بذلك، ولا رسوله – صلى الله عليه وسلم –.." (١)

"وقد صح أن الله تعالى لم يوجب على المسلم إلا حجة واحدة وعمرة في الدهر، فلا يجوز إيجاب أخرى، إلا بقرآن، أو سنة صحيحة توجب ذلك فيوقف عند ذلك.وأما القول ببقاء المحصر بمرض على إحرامه حتى يطوف بالبيت، فقول لا برهان على صحته، ولا أوجبه قرآن، ولا سنة، ولا إجماع بل هو خلاف القرآن كما أوردنا – والصحابة قد اختلفوا في ذلك في العمرة خاصة ولم يرو عن أحد منهم أنه أفتى بذلك في الحج أصلا.فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] ؟ قلنا نعم، ولم يقل تعالى: إن المحصر لا يحل إلا بالطواف.والذي قال ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ [الحج: ٣٢] ﴿لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق﴾ [الحج: ٣٣] هو الذي قال ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي﴾ [البقرة: ١٩٦] .وهو الذي أمر رسوله – صلى الله عليه وسلم – أن يحل ويرجع قبل أن يطوف بالبيت في عمرته التي صد فيها عن البيت، ولا يحل ضرب أوامره بعضها ببعض؟ وأما القول: ببعثه هديا يحل به، فقول لا يؤيده قرآن، ولا سنة، ولا إجماع، والصحابة قد اختلفوا في ذلك كما أوردنا.فإن قيل: فإن الله تعالى يقول: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [البقرة: ١٩٦] .قلنا: نعم، وليس هذا في المحصر وحده، بل هو حكم كل من ساق هديا في حج أو عمرة على عموم الآية –: فالحاج، والقارن إذا كان يوم النحر فقد بلغ الهدي محله من الزمان والمكان بمكة أو

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٢٢٤

بمنى، فله أن يحلق رأسه.والمعتمر إذا أتم **طوافه** وسعيه فقد بلغ هديه محله من الزمان والمكان بمكة فله أن يحلق رأسه.." (١)

"ومنع عمر بن عبد العزيز من كرائها.وروينا عن عمر المنع من التبويب على دورها؛ وروينا في ذلك خبرين مرسلين لا يصحان – وهو قول إسحاق بن راهويه.قال علي: قد ملك الصحابة بها دورهم بعلم رسول الله – عليه السلام – فلم يمنع من ذلك، وكل من ملك ربعا فقد قال الله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأمر بالمؤاجرة رسوله – عليه السلام – فكل ذلك مباح فيها.[مسألة احتطب في حرم المدينة]٩٠١ – مسألة:وأما من احتطب في حرم المدينة فحلال سلبه كل ما معه في حاله تلك وتجريده إلا ما يستر عورته فقط؛ فلما روينا من طريق مسلم نا إسحاق بن إبراهيم هو ابن راهويه – عن أبي عامر العقدي نا عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عمه عامر بن سعد قال: إن سعدا أباه ركب إلى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا أو يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه أهل العبد فسألوه أن يرد على غلامهم أو عليهم ما أخذ من غلامهم فقال: معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله – عليه السلام – وأبى أن يرد عليهم.وعن عمر بن الخطاب أنه قال لمولى لعثمان بن مظعون: إني استعملتك على ما هاهنا فمن رأيته يخبط شجرا أو يعضده: فخذ حبله وفأسه؟ قلت: آخذ رداءه؟ قال: لا – وعن ابن عمر نحو هذا.قال أبو محمد: ولا مخالف لهم من الصحابة يعرف وليس هذا في الحشيش لأن الأثر إنما جاء في الاحتطاب – وستر العورة فرض بكل حال.[مسألة نذر أن يمشي إلى مكة على سبيل التقرب]٩٠٢ – مسألة:ومن نذر أن يمشي إلى مكة أو إلى عرفة أو إلى منى أو إلى مكان ذكره من الحرم على سبيل التقرب إلى الله – عز وجل – أو الشكر له – تعالى – لا على سبيل اليمين ففرض عليه المشي إلى حيث نذر للصلاة هنالك، أو **الطواف** بالبيت فقط – ولا يلزمه أن يحج، ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا.." (٢)

"وروينا من طريق محمد بن المثنى نا حماد بن عيسى الجهني نا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب قال في أيام معدودات: أيام التشريق.وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان نا ابن عجلان نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: الأيام المعلومات: يوم النحر ويومان بعده، والمعدودات: ثلاثة أيام بعد النحر، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه – وبه يقول مالك.قال أبو محمد: ما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٢٥/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٠٢/٥

نعلم له حجة إلا تعلقه بابن عمر، وقد روينا عن ابن عمر خلاف هذا، وخالفه ابن عباس، وعلي، فليس التعلق ببعضهم أولى من بعض.واحتج الآخرون بأن قالوا: قد فرق الله – تعالى – بين اسميهما؟ قلنا: نعم وجمع بين حكميهما في أنه أمر بذكره – عز وجل – فقط وذكر الله – تعالى – لا يجوز أن يخص به يوم دون يوم، وكذلك لا يجوز أن يخص بالنحر لله – تعالى – يوم دون يوم؛ لأنه فعل خير وبر إلا بنص، ولا نص في تخصيص ذلك – وبالله – تعالى – التوفيق.[مسألة حج الصبي]٩١٥ – مسألة:ونستحب الحج بالصبي وإن كان صغيرا جدا أو كبيرا وله حج وأجر، وهو تطوع، وللذي يحج به أجر، ويجتنب ما يجتنب المحرم، ولا شيء عليه إن واقع من ذلك ما لا يحل له، ويطاف به، ويرمى عنه الجمار إن لم يطق ذلك. ويجزي الطائف به طوافه ذلك عن نفسه.وكذلك ينبغي أن يدربوا ويعلموا الشرائع من الصلاة، والصوم إذا أطاقوا ذلك ويجنبوا الحرام كله، والله – تعالى – يتفضل بأن يأجرهم، ولا يكتب عليهم إثما حتى يبلغوا.روينا من طريق مسلم نا أبو بكر بن أبي شيبة نا سفيان عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس «أن امرأة رفعت إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صبيا فقالت: ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر» .قال أبو محمد: والحج عمل حسن، وقال الله – تعالى –: ﴿إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا﴾ [الكهف: ٣٠] .فإن قيل: لا نية للصبي؟ قلنا: نعم. ولا تلزمه إنما تلزم النية المخاطب المأمور." [١]

"المكلف، والصبي ليس مخاطبا ولا مكلفا ولا مأمورا وإنما أجره تفضل من الله – تعالى – مجرد عليه كما يتفضل على الميت بعد موته ولا نية له ولا عمل بأن يأجره بدعاء ابنه له بعده وبما يعمله غيره عنه من حج، أو صيام، أو صدقة، ولا فرق، ويفعل الله ما يشاء.وإذا الصبي قد رفع عنه القلم فلا جزاء عليه في صيد إن قتله في الحرم أو في إحرامه، ولا في حلق رأسه لأذى به، ولا عن تمتعه، ولا لإحصاره؛ لأنه غير مخاطب بشيء من ذلك، ولو لزمه هدي للزمه أن يعوض منه الصيام وهو في المتعة، وحلق الرأس، وجزاء الصيد، وهم لا يقولون هذا ولا يفسد حجه بشيء مما ذكرنا، إنما هو ما عمل، أو عمل به أجر، وما لم يعمل فلا إثم عليه.وقد كان الصبيان يحضرون الصلاة مع رسول الله – عليه السلام –، صحت بذلك آثار كثيرة: كصلاته بأمامة بنت أبي وقاص، وحضور ابن عباس معه الصلاة، وسماعه بكاء الصبي في الصلاة وغير ذلك، ويجزي الطائف به طوافه عن نفسه؛ لأنه طائف وحامل، فهما عملان متغايران لكل واحد منهما حكم، كما هو طائف وراكب، ولا فرق.٩١٦ – مسألة:فإن بلغ الصبي في حال إحرامه لزمه أن يجدد إحراما ويشرع في عمل الحج، فإن فاتته عرفة، أو مزدلفة، فقد فاته الحج ولا هدي عليه ولا شيء.أما

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٥/٣٢٠

تجديده الإحرام فلأنه قد صار مأمورا بالحج وهو قادر عليه فلزمه أن يبتدئه؛ لأن إحرامه الأول كان تطوعا والفرض أولى من التطوع.[مسألة حج واعتمر ثم ارتد ثم أسلم]٩١٧ - مسألة:من حج واعتمر، ثم ارتد، ثم هداه الله - تعالى - واستنقذه من النار فأسلم فليس عليه أن يعيد الحج ولا العمرة - وهو قول الشافعي، وأحد قولي الليث.وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو سليمان: يعيد الحج والعمرة، واحتجوا بقول الله - تعالى -: ﴿لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾ [الزمر: ٦٥] ما نعلم لهم حجة غيرها، ولا حجة لهم فيها؛ لأن الله - تعالى - لم يقل فيها: لئن أشركت ليحبطن عملك الذي عملت قبل أن تشرك، وهذه زيادة على الله - تعالى - لا تجوز، وإنما أخبر - تعالى - أنه يحبط عمله بعد الشرك إذا مات أيضا على شركه لا إذا أسلم وهذا حق بلا شك.ولو حج مشرك أو اعتمر، أو صلى، أو صام، أو زكى، لم يجزه شيء من ذلك عن." (١)

"وعقيل بن خالد، وصالح بن كيسان، وعبد الرحمن بن خالد، ويونس بن زيد منهم: ثلاثة مدنيون.ورواه عن هؤلاء من لا يحصى كثرة - والحمد لله رب العالمين.وقد ذكرنا أنه قول جميع الصحابة، وقول عمر بن الخطاب مرويا عنه.وروينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن أسلم المنقري: قلت لعطاء: آتي مسجد النبي - صلى الله عليه وسلم - فأصلي فيه؟ قال: فقال لي عطاء: طواف واحد أحب إلي من سفرك إلى المدينة.وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، وسفيان، وأحمد، وأبي سليمان، وغيرهم - وبالله - تعالى - التوفيق.." (٢)

"سرار بن مجشر بن قبيصة البصري عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - «لا ينظر الله إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه» .قال أحمد بن شعيب، سرار بن مجشر ثقة هو ويزيد بن زريع مقدمان في سعيد بن أبي عروبة هكذا [سرار] بالسين وراءين [بينهما ألف] .قال أبو محمد: هذا حديث حسن، والشكر لكل محسن واجب.ومن طريق أحمد بن شعيب أنا عمرو بن علي أنا يحيى - هو ابن سعيد القطان - أنا ابن عجلان أنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - «أنه سئل عن خير النساء؟ فقال: التي تطيع زوجها إذا أمر، وتسره إذا نظر، وتحفظه في نفسها وماله» .هذا خبر صحيح، وقد صح ما روينا من طريق مسلم أنا محمد بن المثنى أنا محمد بن جعفر أنا

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٢١/٥

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ٣٣٩/٥

شعبة عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – قال «لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف» .وأما السلف –: فروينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل غاب عن امرأته ولم تكن استأذنته في الخروج أتخرج في طواف الكعبة، أو في عيادة مريض ذي رحم، أو أبوها يموت؟ فأبى عطاء أن تخرج في شيء من ذلك.قال ابن جريج: وأقول أنا: تأتي كل ذي رحم قريب.." (١)

"إياه، لأنه – عليه الصلاة والسلام – لا يقول ألبتة إلا الحق، ولا يقول بالظن قاصدا إلى ذلك – ومن قال هذا عليه ونسبه إليه: فهو كافر، فنقول: إن ذلك القاتل الذي لم يعمد القتل كان فاسقا من أهل النار بعمل له غير هذا القتل، أطلع الله تعالى نبيه – صلى الله عليه وسلم – على عاقبته فيه، ولم يكن دمه يحل لهذا المستقيد، لأنه لم يعمد قتل أخيه، فلو قتله على هذا الوجه لكان قاتلا بغير الحق، ولاستحق النار، ولكان ظالما كالمقتول، إذ ليس كل ظالم يستحق القتل – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة قتل في الزحام أو لم يعرف من قتله]٢٠٧٨ – مسألة: من قتل في الزحام، أو لم يعرف من قتله، أو أصابه سهم، أو حجر، لا يدرى من رماه، أو هرب قاتله:قال علي: نا حمام نا عبد الله بن محمد بن علي الباجي نا عبد الله بن يونس نا بقي بن مخلد نا أبو بكر بن أبي شيبة نا وكيع نا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي: أن رجلا قتل في الطواف، فاستشار عمر الناس. فقال علي: ديته على المسلمين، أو في بيت المال.وبه: إلى وكيع نا وهب بن عقبة، ومسلم بن يزيد بن مذكور – سمعاه من يزيد بن مذكور قال: إن الناس ازدحموا في المسجد الجامع بالكوفة يوم الجمعة، فأفرجوا عن قتيل، فوداه علي بن أبي طالب من بيت المال.نا حمام نا ابن مفرج نا ابن الأعرابي نا الدبري نا عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الأسود إن رجل قتل في الكعبة فسأل عمر عليا، فقال: من بيت المال – يعني ديته.ومن طريق ابن وهب حدثني سعيد بن عبد الله الثقفي عن أبيه عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب في رجلين ماتا في الزحام: أن يوديا من بيت المال، فإنما قتله يد، أو رجل.وقد روي هذا أيضا عن سعيد بن المسيب أيضا، وعروة بن الزبير.وقد روي غير هذا: كما روينا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال: من قتل في زحام فإن ديته على الناس – من حضر ذلك في جمعة، أو غيرهاقال علي: فلما اختلفوا كما ذكرنا وجب أن ننظر فيما تحتج به كل طائفة." (٢)

---

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ١٦٤/١٠

(٢) المحلى بالآثار ابن حزم ١٠٧/١١

"نا عبد الله بن ربيع نا عمر بن عبد الملك نا محمد بن بكر نا أبو داود نا عثمان بن أبي شيبة نا محمد بن يزيد نا سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «الرجل جبار» .قال أبو محمد: وجاء هذا أيضا عن بعض السلف، كما نا محمد بن سعيد بن نبات نا إسماعيل بن إسحاق النصري نا عيسى بن حبيب نا عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن يزيد المقري نا جدي محمد بن عبد الله بن يزيد نا سفيان بن عيينة نا أبو فروة – هو عروة بن الحارث – عن الشعبي قال: الرجل جبار.قال علي: فقال قوم: سفيان بن حسين ضعيف في الزهري.قال علي وما ندري وجه هذا؟ وسفيان بن حسين ثقة، فمن ادعى عليه خطأ فليبينه؟ وإلا فروايته حجة، وهذا إسناد مستقيم لاتصال الثقات فيه.قال أبو محمد: فاختلف الناس في هذا الخبر: فقالت طائفة: معنى " الرجل جبار ": إنما هو ما أصابت الدابة برجلها. وقال آخرون: هو ما أصيب بالرجل عن غير قصد في **الطواف** وغيره.قال علي: وكلا التفسيرين حق؛ لأنهما موافقان للفظ النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يجوز أن يخص أحدهما دون الآخر؛ لأنه تخصيص بلا برهان [ودعوى] بلا دليل.فصح أن كل ما جني برجل من إنسان، أو حيوان، فهو هدر لا غرامة فيه، ولا قود، ولا كفارة، إلا ما صح الإجماع به بأنه محكوم فيه بالقود، كالتعمد لذلك – وبالله تعالى التوفيق.[مسألة الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما]٢١٢٣ – مسألة: الجاني يستقاد منه فيموت أحدهما؟ قال علي: اختلف الناس في هذا – فقالت طائفة: إذا مات المستقيد، فكما روينا من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء: رجل استقاد من رجل قبل أن يبرأ ثم مات المستقيد من الذي أصابه، قال أرى: أن يودى؟ قلت: فمات المستقاد منه، قال: أرى أن يودى، قال ابن جريج: قال عمرو بن دينار: أظن أنه سيودى.." (١)

(١) المحلى بالآثار ابن حزم ٢٢٢/١١